(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (ك)

برقم (٣٧/٣٦)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٧/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (ك) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٢٢٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٦هـ وعلى المذكرات الإلحاقية وعلى محضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٨/٤/١٧هـ، والتي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٠٧٩٥ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٨هـ كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف بموجب خطابه المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض كل من..... و..... و..... و..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم١٤٣٧/١٦/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٧هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/١٣٧٧٤ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٧هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبباً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- عدم حسم القرض المساند للاستثمار من الوعاء الزكوي.
٢- احتساب الزكاة الشرعية على الشركات الخارجية المستثمر فيها لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.
٣- عدم حسم مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية من خسائر العام المعدلة لعام ٢٠١١م.
٤- عدم اعتماد حصة الشركة في خسائر الشركات التابعة المستثمر فيها كمصاريف نظامية.
٥- عدم اعتماد الخسائر المرحلة المعدلة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١. عدم حسم القرض المساند للاستثمار من الوعاء الزكوي.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت الشركة لاحقًا مع الشريك الأجنبي بتمويل استثمارها في الشركة المستثمر فيها (الشركة (ب)) من خلال قرض مساندة بدون فوائد بما يتناسب مع حصصها في رأس المال.

بناءً على ما تقدم، فإن شركة (ك) قامت باستخدام رأس مالها بشكل جوهري بتمويل استثمارها في الشركة المستثمر فيها من خلال المساهمة برأس المال ومن خلال قرض المساندة.

ومن الجدير بالذكر أن الشركة المستثمر فيها قامت باستخدام رأس مالها وتمويلات الاستثمار الإضافية من خلال القروض المساندة من مؤسسيها في عروض قنية والمتمثلة في أصول ثابتة، وهذا يتبين بموجب إقرارات الشركة المستثمر فيها للسنوات قيد الاعتراض (مرفق رقم ٣) حيث أخضعت القرض المساند للاستثمار أعلاه للزكاة مقابل تمويل أصول ثابتة. كما تجدر الإشارة إلى أن تكلفة مشروع ..... تفوق ٢١ مليار ريال ويقوم بإنتاج أكثر من ١,٨٠٠ طن في السنة من .....

مما سبق يتضح لسعادتكم جليًا أن شركة (ك) قد استخدمت أموالها بشكل جوهري في تمويل استثمارها في الشركة المستثمر فيها وبالتالي لا يوجد لديها أموال حال عليها الحول لتزكيتها. في هذا الخصوص تود الشركة أن تؤكد لسعادتكم أنها حريصة على تطبيق فريضة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وفي نفس الوقت تعتقد أنه لا يتوجب عليها زكاة في تمويل استثماراتها بموجب قروض المساندة التي تم دفعها للشركة المستثمر فيها وذلك للأسباب التالية:

أ) لا يجوز إخضاع نفس المال مرتين لنفس المكلف حيث تم إخضاع هذا التمويل الاستثماري والمتمثل في شكل قروض مساندة في الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها (كما سبق الإيضاح). وهذا ما أكده حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم ١/٤٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ حيث نص الحكم على ما يلي:

"وحيث إن المصلحة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي تقضي بأن زكاة القرض على المقترض، وحيث إن المصلحة لم تنف قيام المقترض بسداد زكاة القرض، فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المصلحة في مطالبتها بتزكية القرض من قبل كل من المقرض والمقترض في آن واحد، وتؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذا القرض من وعائه الزكوي عن السنوات من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٠م مما ينفي دفع المدعي عليها الاستناد على هذه الفتوى".

ولمزيد من الإيضاح وللتأكيد على أحقية الشركة بحسم قرض المساندة من الوعاء الزكوي نورد لسعادتكم ما يلي:

١) بالرجوع للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها للسنوات قيد هذا الاعتراض **(مرفق رقم ٤)** يتضح لسعادتكم بأن الشركة موكلتنا قيد الاعتراض تملك ما نسبته ٦٥٪ من رأس مال الشركة التابعة وعليه فإن الشركة موكلتنا تعتبر الشريك المسيطر على الشركة التابعة.

٢) وعليه، فإن علاقة الملكية أعلاه تؤكد أن المال المستثمر بالشركة التابعة تحت مسمى قرض مساند بالقيم المذكورة أعلاه يقع في ذمة ملكية واحدة في حدود تلك النسبة البالغة ٦٥٪ ويأخذ حكم الاستثمار من حيث الخصم من وعاء الزكاة.

ب) بغض النظر عن القوائم المالية، فإن واقع الحال هو أن شركة (ك) استخدمت ذلك المال المتمثل في قرض مساندة للاستثمار في تملك عروض قنية والمتمثلة في أصول ثابتة عبر الشركة المستثمر فيها. فلا يعني أن ظهور تلك الأموال في صورة قرض مساندة للاستثمار بموجب القوائم المالية لشركة (ك) أنها فعلًا قروض. إن ظهورها بشكل قروض ليس إلا التزامًا بالمتطلبات الواجب اتباعها بموجب المعايير المحسابية لغرض إعداد القوائم المالية الذي لا يعكس واقع الحال المتمثل أنه ذات المكلف شركة (ك) قد استخدم ماله في تملك عروض قنية عبر الشركة المستثمر فيها. وهذا ما أكده حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم ١/٦٠٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ والذي أكد أن العبرة في مسائل الزكاة بواقع الحال وليس بتصنيفات القوائم المالية المبنية على المعايير المحاسبية حيث نص الحكم على ما يلي:

"وحيث إن المصلحة لم تنكر أن الزكاة التي فرضتها على الشركة المدعية في سنة ٢٠٠٤م محل الدعوى، اختلفت اختلافًا كبيرًا عن الزكاة التي فرضتها عليها في السنوات ٢٠٠١ وما قبلها. كما لم تنكر أن معايير المحاسبة الجديدة هي السبب في هذا الاختلاف. وبرجوع الدائرة إلى كتاب (معايير المحاسبة المالية) الجديد، الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تبين لها أن الهيئة المذكورة أوضحت في كتابها – في أكثر من موضع – أن الغرض من إعداد القوائم والبيانات المالية وفقًا لمعايير

المحاسبة المالية الجديدة، هو تلبية حاجات عملاء الشركات والمؤسسات التجارية، والمستثمرين، والمقرضين، والموردين، وليس تلبية حاجات الجهات الحكومية كمصلحة الزكاة والدخل، وغيرها بيان الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، في كتابها (معايير المحاسبة المالية)، الصادر في شهر محرم عام ١٤٢٤هـ، (١٠٧/١) وما بعدها). ويستفاد من ذلك أن المقصود هو إعطاء المستهدفين المذكورين أعلاه، تصور عن القدرة الاستثمارية للشركات والمؤسسات، وعن قوتها الاقتصادية في السوق، من خلال الحجم المتوقع للتدفقات النقدية من جهة، والحد الأدنى من الأرباح التجارية الصافية التي ستحققها في المدى المنظور من جهة أخرى، بغية مساعدتهم على اتخاذ قراراتهم التجارية المتعلقة بها. كما أن الهيئة المذكورة أكدت في كتابها نفسه أن القوائم والبيانات المالية التي يتم إعدادها وفقًا لمعايير المحاسبة المالية الجديدة نسبية وليست شاملة أو مطلقة. لأنها موجهة أصلًا لفئات معينة، انصب معظم الاهتمام عليها وحدها، وهي المستثمرون والمقرضون والموردون والعملاء. وقالت الهيئة أيضًا إنه بالرغم من استفادة جهات أخرى خارجية، كمصلحة الزكاة والدخل من هذه القوائم، أن هذه الجهات لم يركز عليها عند تحديد أهداف القوائم المالية الخارجية، ذات الغرض العام نظرًا لقدرة هذه الجهات بما لديها من سلطة، على تحديد المعلومات الواجب على المنشأة تقديمها إليها، للوفاء باحتياجاتها، وأضافت أن ذلك لا يعني أن القوائم المالية لن تكون مصدرًا من مصادر المعلومات الأساسية لمصلحة الزكاة والدخل وغيرها، وإنما يعني ذلك احتمال الحاجة لتعديل المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية بدرجات قد تكون متفاوتة، لكي تفي بأغراض تلك الجهات الحكومية، أو احتمال الحاجة إلى الحصول على تقارير مالية خاصة من المنشآت تتلائم مع أغراض تلك الجهات (المصدر السابق، ١٠٧/١ و١٣٨/١ و١٣٩). وهذا يدل على أن القوائم المالية، المعدة من الشركة طبقًا لمعايير المحاسبة المالية الحالية، لا تكفي بحد ذاتها لتحديد الوعاء الزكوي، ولا تعتبر مصدرًا شرعيًا صحيحًا لاحتساب الزكاة. لأنها لا تشتمل على كل المعلومات التي تحتاجها مصلحة الزكاة والدخل لفرض الزكاة الشرعية. ولأنه ليس من الضروري أن تكون الأرقام في كل بند فيها، هي الأرقام الفعلية الحقيقية من الناحية الشرعية! والمفهوم من هذا أنه إذا كان من الممكن لمصلحة الزكاة والدخل أن تستمد معلوماتها الأولية من القوائم المالية، فإن عليها أن تبحث عن كافة المعلومات الأخرى، من خلال بيانات إضافية تطلبها من الشركة، لتقوم على ضوئها بعد ذلك بتحديد الوعاء الزكوي للشركة وفقًا لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، وليس وفقًا للأرقام والمسميات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية".

مما سبق أعلاه، يتضح بأن واقع الحال هو أن قروض المساندة ما هي إلا استثمارات وإن اختلف تصنيفها بالقوائم المالية، والعبرة دائمًا في مسائل الزكاة تكون بواقع الحال، وهذا ما أكد عليه تعميم المصلحة رقم ٢/١٨ بتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ حيث أوضح أن العبرة في مسائل الزكاة والضريبة هو واقع الحال وما الوضع القانوني والنظامي إلا مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس (مرفق رقم ٥).

ج) وبالاطلاع على القوائم المالية الموحدة لشركة (ك) سوف يتأكد لسعادتكم أنه تم استخدام التمويل الاستثماري والمتمثل في القروض المساندة للاستثمار في عروض قنية. وبهذا الخصوص نرفق لكم صورة عن القوائم المالية الموحدة (لغرض المعايير) لشركة (ك) (الشركة المستثمرة) للسنوات قيد هذا الاعتراض (مرفق رقم ٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية تقضي بتوحيد القوائم المالية لنفس المال (للمال الواحد). في هذا الخصوص نود أن نؤكد لكم أن المصلحة أخذت بتلك الأحكام فيما يتعلق فقط بالشركات التابعة بنسبة ١٠٠٪ وهذا التقيد في إجراءات المصلحة لا ينبع عن قواعد شرعية وإنما عن قرارات وضعية أهمها القرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ. وبالنظر لواقع إجراء المصلحة القاضي بعدم حسم قرض المساندة من إقرارات الشركة الزكوية للسنوات أعلاه يظهر لنا بشكل واضح وجلي الثني الزكوي كما يلي:

- لقد تم حسم الأصول الثابتة الممولة من قرض المساندة في إقرارات الشركة التابعة وفي نفس الوقت تم تزكية مصدر تمويلها بنفس الإقرارات (مرفق رقم ٣). أما بالنسبة للشركة المستثمرة فتم تزكية نفس مصدر تمويل تلك الأصول الثابتة (رأس المال) بعدم حسم القرض المساند للاستثمار من وعاء الزكاة. وعليه تم تزكية مصدر تمويل هذه الأصول الثابتة مرتين.

وإذا أخذنا في الاعتبار استنادًا للقواعد الشرعية المنظمة لتوحيد القوائم المالية لنفس المكلف إعداد حسابات موحدة عن الشركة قيد الاعتراض بما فيها نسبة مساهمتها في الشركة التابعة من استثمارات، ففي هذه الحالة سوف يتم حسم الأصول الثابتة السابق ذكرها والممولة من قرض المساندة قيد الاعتراض وفي نفس الوقت سوف يتم إخضاع مصدر تمويلها (رأس مال الشركة المستثمرة قيد الاعتراض) للزكاة وعليه لن يحدث ثنيًا زكويًا. وبالتالي فإن عملية حسم قرض المساندة من الوعاء الزكوي يتماشى مع القواعد الشرعية القاضية بتوحيد القوائم لنفس الفرد (المكلف) لأغراض الزكاة تجنبًا للثني الزكوي وهذا ما تطالب به الشركة.

د) إن تلك القروض المساندة للاستثمار في جوهرها هي استثمارات وإن اختلف مسماها. حيث إن تلك القروض هي قروض حسنة ليس لها فوائد وليست تجارية. وعليه، يتوجب معاملتها كاستثمارات وخصمها من الوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالية:

١) يعتبر قرض المساندة لشركة تابعة بمثابة تمويل إضافي للاستثمار في الشركة المستثمر فيها وهذ ما أكدته القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (مرفق رقم ٤) والقوائم المالية (لغرض الزكاة) للشركة المستثمرة الشركة قيد هذا الاعتراض، (مرفق رقم ٧) حيث أكدت القوائم المالية للشركة موكلتنا قيد الاعتراض بأن هذا القرض بدون أية فائدة وبالتالي فإن الغرض منه هو تمويل نشاط الشركة المستثمر فيها للحصول على عائد منها في صورة أرباح وليس الهدف من القرض الحصول على عائد مباشر يتمثل في فوائد دائنة من عملية الإقراض. وبهذا الخصوص، نود التنويه بأن القرض بهدف الحصول على عائد في صورة فوائدة دائنة لا ينسب إلى رأس مال الشركة المستثمر فيها وإنما يتحدد وفقًا لاعتبارات اقتصادية أخرى أهمها العائد والتكلفة والفرصة البديلة لو تم توجيه هذه الأموال إلى استثمار آخر خلاف الإقراض مقابل عائد، كما يتحدد له معدل عائد (فائدة) وفقًا لأسعار السوق.

٢) إن رأس المال النظامي للشركة التابعة غير كاف من الناحية التمويلية لتمويل أنشطتها ولذلك كان لا بد من زيادة الاستثمارات لدى الشركة التابعة.

٣) ومما يؤكد أن قرض المساندة عبارة عن تمويل إضافي للاستثمار، قيام الشركة المستثمر فيها باستخدام كامل مبلغ القرض في تمويل موجودات ثابتة وهذا يتضح من الإقرار الزكوي للشركة المستثمر فيها عن السنوات قيد هذا الاعتراض والمرفق بطيه صورة عنها (مرفق رقم ٣)، والجدير بالذكر أن الشركات تلجأ إلى زيادة تمويلها للشركات المستثمر فيها من خلال قروض مساندة إذا كانت تهدف إلى توسيع استثماراتها وزيادتها وإن لم تأخذ بعد الشكل القانوني للاستثمار حيث إن الهدف من هذه القروض المساندة هو زيادة الاستثمار.

٤) إن قرض المساندة قيد هذا الاعتراض يمثل نصيب الشركة في رأس المال (الشركة التابعة) البالغ ٦٥% (الشريك السعودي) من إجمالي القروض المساندة المستلمة من قبل الشركة المستثمر فيها (الشركة المستثمر فيها) وهذا يؤكد أن عملية الإقراض بهدف زيادة الاستثمار وأنها تمت وفقًا لسياسة محددة وبقيمة محددة تم توزيعها وفقًا لنسبة رأس المال في الشركة المستثمر فيها.

٥) لقد أكدت القوائم المالية بأن القرض المساند يمثل تمويلًا إضافيًا للاستثمار وذلك بتصنيفه ضمن الموجودات طويلة الأجل، كما أكدت القوائم المالية عدم وجود حركة على هذا التمويل (القرض المساند). بمعنى أدق بأنه لم يتم سداد ذلك التمويل من قبل الشركة المستثمر فيها مما يؤكد أن هذا التمويل بنية مساندة الاستثمار (عروض قنية) وليس مجرد قرض بهدف الحصول على عائد وفوائد دائنة منه.

٦) كما نود التأكيد بأنه قد صدر بهذا الخصوص الكثير من القرارات الابتدائية والاستئنافية التي أكدت على اعتبار القرض طويل الأجل بمثابة استثمار واجب الحسم لكونه أحد عروض القنية منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القرار الاستئنافي رقم ٥٤٣ لعام ١٤٢٦هـ والذي أكد على جواز حسم السلف المدينة طالما تم تزكيتها بالشركة المقترضة حيث نص القرار الوزاري على ما يلي:

"وحيث إنه لم يثبت أن أيًا من الفقهاء قال بوجوب زكاة القرض على المدين والدائن في نفس الوقت، وحيث إن الفتاوى فيما يتعلق بزكاة القرض طويل الأجل تنص على أن زكاة القرض طويل الأجل تجب على المدين بحسب ما آل إليه القرض، وحيث إن اللجنة ترى أن القرض طويل الأجل يعد استثمارًا طويل الأجل للدائن، عليه ترى اللجنة بالأغلبية وجوب حسم السلف والأرصدة المدينة طويلة الأجل وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص".

هـ)إن الهدف الأساسي من فرض الزكاة الشرعية في الدين الإسلامي الحنيف، هو استخدامه كأداة محفزة للاقتصاد الإسلامي لأغراض دفع العجلة الاقتصادية، وذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال المكتنزة أو المدخرة لأجل دفعها للاستثمار في كافة الأنشطة الاقتصادية.

وعليه، لو تم إخضاع الأموال التي تهدف إلى تحفيز الاقتصاد من خلال توسعة الأنشطة الاقتصادية لزكاة لما تحقق الهدف المنشود أعلاه، لا بل على العكس قد يؤدي ذلك إلى بطء في النمو الاقتصادي خاصة إذا وجدت الشركة أو المستثمر أن الزكاة تؤدي إلى تآكل رأس المال وضعف القدرة النقدية. فلو فرضنا أن شركة (أ) رأس مالها ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وقامت بقرض شركة (ب) التابعة لها بمبلغ ٩٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، فسوف نجد أن تلك الشركة (أ) سوف يتآكل رأس مالها بعد قرابة ٢٠ سنة بسبب الزكاة. وهذا مخالف لمبدأ ومفهوم الزكاة كما تم شرحه آنفًا.

بناءً على ماتقدم أعلاه، يتضح جليًا لسعادتكم أن قرض المساندة لا بد من حسمه من الوعاء الزكوي حيث إن الهدف من قرض المساندة هو توسعة الأنشطة لدى الشركة المستثمر فيها وليس لهدف تحقيق أرباح، وإلا انتفى الهدف الأساسي من الزكاة وهو تحفيز الاقتصاد."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"بهذا الخصوص، وبالإضافة إلى ما جاء في خطاب اعتراض الشركة (مرفق رقم ١)، تود الشركة أن ترد على وجهة نظر الهيئة على النحو التالي:

• بداية تؤكد الشركة أن قرض المساندة قيد هذا الاعتراض يعد تمويل للشركة التابعة بنسبة مشاركة شركة (ك)بواقع ٦٥٪ وبالتالي فالموضوع يتعلق باستثمار في الشركة التابعة وليست مجرد عملية اقراض كما ادعت الهيئة بوجهة نظرها الموضحة أعلاه ونورد لكم أدناه أرصدة قروض الشركاء بالشركة المستثمر بها والتي تتطابق مع قيمة قرض المساندة في شركة (ك) في حدود نسبة مشاركة (ك) بالشركة المستثمر بها (ب) بواقع ٦٥٪.

بيان	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
	ريال سعودي بالألوف	ريال سعودي بالألوف	ريال سعودي بالألوف
قروض من الشريكين المساندة من واقع القوائم المالية للشركة التابعة (الشركة (ب))	٤٢،٤٥٧	٢،١٨٣،٧٠٧	٣،٢٣٣،٧٠٩
نسبة مشاركة شركة (ك) برأس مال الشركة المستثمر بها (الشركة (ب))	٦٥ ٪	٦٥ ٪	٦٥ ٪

حصة شركة (ك) في القرض المساند والظاهر في قوائمها المالية	٢٧،٥٩٨	١،٤١٩،٤١٠	٢،١٠١،٩١٠

ومن الجدير بالذكر أن الشركة المستثمر فيها قامت باستخدام رأس مالها وتمويلات الاستثمار الإضافية من خلال القروض المساندة من مؤسسيها في عروض قنية والمتمثلة في أصول ثابتة، وهذا يتبين بموجب إقرارات الشركة المستثمر فيها للسنوات قيد الاعتراض (مرفق رقم ٤) حيث أخضعت القرض المساند للاستثمار أعلاه للزكاة مقابل تمويل أصول ثابتة. كما تجدر الإشارة إلى أن تكلفة مشروع ..... تفوق ٢١ مليار ريال ويقوم بإنتاج أكثر من ١،٨٠٠ طن في السنة من .....

مما سبق يتضح لسعادتكم جليًا أن شركة (ك) قد استخدمت أموالها بشكل جوهري في تمويل استثمارها في الشركة المستثمر فيها وبالتالي لا يوجد لديها أموال حال عليها الحول لتزكيتها. في هذا الخصوص تود الشركة أن تؤكد لسعادتكم أنها حريصة على تطبيق فريضة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وفي نفس الوقت تعتقد أنه لا يتوجب عليها زكاة في تمويل استثماراتها بموجب قروض المساندة التي تم دفعها للشركة المستثمر فيها.

- **الهدف من تأسيس شركة (ك) وفقًا لنشرة الإصدار:**

١- لقد أكدت نشرة الإصدار على ما يلي:

"يتمثل نشاط (ك) في تنمية وتطوير وإقامة وتشغيل وإدارة وصيانة ..... وتجارة الجملة والتجزئة في ..... وتقتصر ممارسة (ك) لهذا النشاط في الوقت الحالي على استثمارها في شركتها التابعة، شركة (ب) والتي سوف تنتج منتجات..... في مصانعها في مدينة .....

تهدف (ب) ، إلى تحويل ..... إلى مواد ذات قيمة عالية من خلال الاستثمار في صناعة ..... وهذا سوف يمكن (ب) من تحقيق التنوع الاقتصادي من خلال تطوير المنتجات..... التي تعتمد على .....، وزيادة التوظيف المحلي، وزيادة الاستثمارات السعودية العامة والخاصة في صناعة .....

وتعتقد (ب) أن سوق ..... العالمية توفر فرصة قوية لمنتجاتها، ولا بد لديناميكيات السوق السائدة والمصحوبة بتوفر المواد الخام المنخفضة التكلفة في المملكة أن تؤدي إلى توفر فرصة جذابة لمشروعها.

تجدر الإشارة إلى أن وجود (ك) كشركة مالكة لـ (ب) يعود في الأساس لمتطلبات خطاب التخصيص الذي أشار إلى ضرورة وجود شركة مساهمة جديدة تمتلك ٥٠٪ منها ويطرح ٥٠٪ منها للاكتتاب. وتأتي هذه التوجيهات كجزء من جهود حكومة المملكة العربية السعودية لتوفير المزايا والفوائد لمواطنيها حيث إن المشروعات التي تتلقى التقييم والدعم داخل المملكة بطلب منها تقديم الملكية للجمهور عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب. وكما يتم حاليًا بالنسبة للمشاريع الأخرى في المملكة، سيتم إنجاز ذلك من خلال طرح الأسهم العادية لـ(ك) للاكتتاب العام. وسوف تستخدم (ك) حصيلة الاكتتاب لتمويل حصتها في (ب) بحيث تصبح ملكية (ك)في (ب) ٦٥٪."

٢- مما سبق اعلاه يتضح أن الهدف من إنشاء شركة (ك) (بشكل رئيس) هو الاستثمار في الشركة (ب) وبالتالي لا يوجد بصورة واقعية نشاط للشركة قد حال عليه الحول.

٣- ومما يؤكد ذلك وبالرجوع للقوائم المالية سوف يتأكد لسعادتكم أن نشاط الشركة الوحيد هو الاستثمار وفقًا لتبويب القوائم المالية الموضح أدناه:

	٣١/١٢/٢٠١١	٣١/١٢/٢٠١٢	٣١/١٢/٢٠١٣
	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
الموجودات			
الموجودات المتداولة			
نقدية وشبه نقدية	١،٥١٧،٦٢٢،٣٤٥	٨٤،٧٠٢،٦٢٦	٣،١٨٥،٦٣٦
ودائع لأجل	٠	٠	٠
مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة	٠	١٣،٩٠٢	٧،٥٥٨
تأمينات نقدية وموجودات أخرى	٥٦،٣٥٤،٧٥١	٥٣،٥٣٨،٨٣٦	٥٣،٩٣٩،٤٤٧
إجمالي الموجودات المتداولة	١،٥٧٣،٩٧٧،٠٩٦	١٣٨،٢٥٥،٣٦٤	٥٧،١٣٢،٦٤١
الموجودات غير المتداولة			
قروض موظفين	٠	١،٥٩٩،٩٦٥	١،٥١٩،٩٥١
استثمار في شركات تابعة	٣،٠٩٨،٠٨٦،٨٤٥	٢،٦٧١،٠٦٦،٩٠١	٢،٦٦٥،٥١٦،١٠١
قرض مساند لشركة تابعة	٢٧،٥٩٨،٢٩٢	١،٤١٩،٤١٠،٧٩٢	٢،١٠١،٩١٠،٧٩٢
ممتلكات ومعدات	٧٢٨،٣٧٥	٣٧٠،٥٢٣	٥٠٥،٧٣٦
إجمالي الموجودات غير المتداولة	٣،١٢٦،٤١٣،٥١٢	٤،٠٩٢،٤٤٨،١٨١	٤،٧٦٩،٤٥٢،٥٨٠
إجمالي الموجودات	٤،٧٠٠،٣٩٠،٦٠٨	٤،٢٣٠،٧٠٣،٥٤٥	٤،٨٢٦،٥٨٥،٢٢١
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات المتداولة			
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	٨،٦٤٥،٢٥٩	٢،٤٥٣،٤٣٣	٤،٣٦٩،٩٤٠
مبالغ مستحقة إلى طرف ذي علاقة	٠	٠	٢٥،٢٩١،١٢٥

قرض قصير الأجل	٠	٠	٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠
مخصص زكاة	٤٠،٥٧٨،٤٥٤	٤٠،٣٨٨،٩٣٨	٧٤،٨٩٨،٢٦٥
إجمالي المطلوبات المتداولة	٤٩،٢٢٣،٧١٣	٤٢،٨٤٢،٣٧١	٧٠٤،٥٥٩،٣٣٠
المطلوبات غير المتداولة			
صكوك	٠	٠	٠
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	٦٩١،٣٧١	٩٢١،٠٥٠	١،٢١٦،٢٢٦
إجمالي المطلوبات غير المتداولة	٦٩١،٣٧١	٩٢١،٠٥٠	١،٢١٦،٢٢٦
إجمالي المطلوبات	٤٩،٩١٥،٠٨٤	٤٣،٧٦٣،٤٢١	٧٠٥،٧٧٥،٥٥٦
حقوق المساهيمن			
رأس المال	٤،٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٤،٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٤،٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠
احتياطي نظامي	١،٧٨٠،٢٤٢	١،٧٨٠،٢٤٢	١،٧٨٠،٢٤٢
أرباح مبقاة (خسائر متراكمة)	-١٥١،٣٠٤،٧١٨	-٦١٤،٨٤٠،١١٨	-٦٨٠،٩٧٠،٥٧٧
إجمالي حقوق المساهمين	٤،٦٥٠،٤٧٥،٥٢٤	٤،١٨٦،٩٤٠،١٢٤	٤،١٢٠،٨٠٩،٦٦٥
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين	٤،٧٠٠،٣٩٠،٦٠٨	٤،٢٣٠،٧٠٣،٥٤٥	٤،٨٢٦،٥٨٥،٢٢١

والجدير بالذكر أن شركة (ك) اقترضت مبلغ ٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي في عام ٢٠١٣ كما هو موضح أعلاه بالقوائم المالية بهدف تمويل استثماراتها من خلال القرض المساند للشركة التابعة (الشركة (ب)).

الأسباب النظامية لعدم جواز إخضاع القرض المساند للاستثمار للزكاة.

أ) اعتبار التمويل المساند للاستثمار بنسبة المشاركة برأس مال الشركة التابعة كزيادة في قيمة الاستثمار كأحد عروض القنية وبالتالي لا بد من خصمه تجنبًا لثني الزكاة:

١) نود التأكيد بأنه قد صدر بهذا الخصوص الكثير من القرارات الابتدائية والاستئنافية التي أكدت على حسم القروض المقدمة لشركات تابعة بنسبة المشاركة برأس مالها منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قرار اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض رقم ٢٩ لعام ١٤٣٣ والذي أكد على جواز حسم القروض المقدمة لشركات تابعة بنسبة من رأس مالها لأنها بمثابة استثمار حيث نص القرار على ما يلي:

"تبين للجنة أن المبالغ محل الخلاف تم تقديمها لشركات تابعة لها ملفات لدى المصلحة وتقدم اقرارات زكوية. وعليه فإن الأموال المقدمة لها سواء كانت قروضًا او استثمارًا في رؤوس أموالها قد خضعت للزكاة فيها. وبما أن الأموال قدمت

لشركات تابعة، فإن دفع الشركات التابعة للزكاة هو في حقيقته دفع للزكاة بالنيابة عن الشركة الأم. مما يستلزم معه تأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بحسم المبالغ المقدمة للشركات التابعة."

- القرار الاستئنافي رقم ١٥٦٤ لعام ١٤٣٧ والذي أكد على جواز حسم القروض المقدمة لشركات تابعة بنسبة من رأس مالها لأنه بمثابة استثمار حيث نص القرار على ما يلي:

"وترى اللجنة في هذه الحالة أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للمصلحة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة حيث إن جزءًا منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضًا لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٢ م حتى ٢٠٠٨ وإيضاحاتها، وكذلك القوائم المالية للشركات التابعة وإلى محاضر أعمال الفحص الميداني تبين أن هذه المبالغ كما هو ظاهر في القوائم المالية للمكلف وإيضاحاتها تمثل قروضًا وسلفًا مقدمة لشركات تابعة، وحيث إن المكلف يملك نسبة في رؤوس أموال تلك الشركات التابعة وفقًا لعقود التأسيس، فإن اللجنة ترى أحقية المكلف حسم القروض المقدمة لتلك الشركات بما يعادل نسبة ملكية المكلف في هذه الشركات من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاستئناف."

- القرار الاستئنافي رقم (١٦٦٥) لعام ١٤٣٨هـ والذي أكد على جواز حسم القروض المقدمة لشركات تابعة حيث نص على ما يلي:

"وفي هذه الحالة ترى اللجنة أن القروض (التمويل المساند) المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة حيث إن جزءًا منها (بحسب نسبة الملكية في رؤوس أموال الشركات التابعة) لا يمثل إقراضًا لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض (التمويل المساند) المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة الملكية في الشركة التابعة التي قدم القرض لها.

وبناء عليه وحيث إن المكلف كما هو موضح آنفًا يملك نسبة في رؤوس أموال تلك الشركات التابعة وفقًا لعقود التأسيس المقدم للجنة نسخة منها، فإن اللجنة ترى أحقية المكلف حسم القروض (التمويل المساند) المقدمة لتلك الشركات بما يعادل نسبة ملكية المكلف في رؤوس أموال هذه الشركات من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م"

- كما نود التأكيد بأنه قد صدر بهذا الخصوص الكثير من القرارات الابتدائية والاستئنافية التي أكدت على اعتبار القرض طويل الأجل بمثابة استثمار واجب الحسم لكونه أحد عروض القنية منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القرار الاستئنافي رقم ٥٤٣ لعام ١٤٢٦هـ والذي أكد على جواز حسم السلف المدينة طالما تم تزكيتها بالشركة المقترضة حيث نص القرار الاستئنافي على ما يلي:

▪ "وحيث إنه لم يثبت أن أيًا من الفقهاء قال بوجوب زكاة القرض على المدين والدائن في نفس الوقت، وحيث إن الفتاوى فيما يتعلق بزكاة القرض طويل الأجل تنص على أن زكاة القرض طويل الأجل تجب على المدين بحسب ما آل إليه القرض، وحيث إن اللجنة ترى أن القرض طويل الأجل يعد استثمارًا طويل الأجل للدائن، عليه ترى اللجنة بالأغلبية وجوب حسم السلف والأرصدة المدينة طويلة الأجل وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص".

▪ وللتأكيد على طبيعة القرض المساند للاستثمار نشير إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٩) لعام ١٤٣٥ الصادر في نفس الموضوع لنفس الشركة عن العام ٢٠١٠ والتي أجازت بموجبه اللجنة الابتدائية حسم القرض المساند للاستثمار (قيد الاعتراض) من الوعاء الزكوي لشركة (ك)على اعتبار أنه بمثابة استثمار.

▪ أن تلك القروض المساندة للاستثمار في جوهرها هي استثمارات وإن اختلف مسماها حيث إن تلك القروض هي قروض حسنة ليس لها فوائد وليست تجارية. وعليه، يتوجب معاملتها كاستثمارات وخصمها من الوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالية:

▪ يعتبر قرض المساندة لشركة تابعة بمثابة تمويل إضافي للاستثمار في الشركة المستثمر فيها (الشركة (ب)) وهذا ما أكدته القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (مرفق رقم ٥) والقوائم المالية (لغرض الزكاة) للشركة المستثمرة (مرفق ٦) الشركة قيد هذا الاعتراض، حيث أكدت القوائم المالية للشركة موكلتنا قيد الاعتراض بأن هذا القرض بدون أية فائدة وبالتالي فإن الغرض منه هو تمويل نشاط الشركة المستثمر فيها للحصول على عائد منها في صورة أرباح وليس الهدف من القرض الحصول على عائد مباشر يتمثل في فوائد دائنة من عملية الإقراض. إن قرض المساندة قيد هذا الاعتراض هو قرض حسن ليس له فوائد تجارية والذي يمثل نصيب الشركة في رأس المال (الشركة التابعة) البالغ ٦٥٪ (الشريك السعودي) من إجمالي القروض المساندة المستلمة من قبل الشركة المستثمر فيها (الشركة (ب)) وهذا يؤكد أن عملية الإقراض بهدف زيادة الاستثمار وأنها تمت وفقًا لسياسة محددة وبقيمة محددة تم توزيعها وفقًا لنسبة رأس المال في الشركة المستثمر فيها.

▪ إن رأس المال النظامي للشركة التابعة غير كافٍ من الناحية التمويلية لتمويل أنشطتها ولذلك كان لا بد من زيادة الاستثمارات لدى الشركة التابعة.

▪ ومما يؤكد أن قرض المساندة عبارة عن تمويل إضافي للاستثمار، قيام الشركة المستثمر فيها باستخدام كامل مبلغ القرض في تمويل موجودات ثابتة وهذا يتضح من الإقرار الزكوي للشركة المستثمر فيها عن السنوات قيد هذا الاعتراض والمرفق بطيه صورة عنها (مرفق رقم ٤)، والجدير بالذكر أن الشركات تلجأ إلى زيادة تمويلها للشركات المستثمر فيها من خلال قروض مساندة إذا كانت تهدف إلى توسيع استثماراتها وزيادتها وإن لم تأخذ الشكل القانوني للاستثمار حيث إن الهدف من هذه القروض المساندة هو زيادة الاستثمار.

▪ لقد أكدت القوائم المالية (لشركة ك) بأن القرض المساند يمثل تمويل إضافي للاستثمار وذلك بتصنيفه ضمن الموجودات طويلة الأجل، كما أكدت القوائم المالية عدم وجود حركة على هذا التمويل (القرض المساند). بمعنى أدق بأنه لم يتم سداد ذلك التمويل من قبل الشركة المستثمر فيها مما يؤكد أن هذا التمويل بنية مساندة الاستثمار (عروض قنية) وليس مجرد قرض بهدف الحصول على عائد وفوائد دائنة منه.

ب) إن واقع الحال هو أن شركة (ك)استخدمت ذلك المال المتمثل في قرض مساندة للاستثمار في تملك عروض قنية والمتمثلة في أصول ثابتة عبر الشركة المستثمر فيها.

١- بالرجوع للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها للسنوات قيد هذا الاعتراض (مرفق رقم ٥) يتضح لسعادتكم بأن الشركة موكلتنا قيد الاعتراض تملك ما نسبته ٦٥٪ من رأس مال الشركة التابعة وعليه فإن الشركة موكلتنا تعتبر الشريك المسيطر على الشركة التابعة.

٢- وعليه، فإن علاقة الملكية أعلاه تؤكد أن المال المستثمر بالشركة التابعة تحت مسمى قرض مساند بالقيم المذكورة أعلاه يقع في ذمة ملكية واحدة في حدود تلك النسبة البالغة ٦٥٪ ويأخذ حكم الاستثمار من حيث الخصم من وعاء الزكاة.

٣- فلا يعني أن ظهور تلك الأموال في صورة قرض مساندة للاستثمار بموجب القوائم المالية لشركة (ك) أنها فعلًا قروض. إن ظهورها بشكل قروض ليس إلا التزامًا بالمتطلبات الواجب اتباعها بموجب المعايير المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية الذي لا يعكس واقع الحال المتمثل أنه ذات المكلف شركة (ك) قد استخدم ماله في تملك عروض قنية عبر الشركة المستثمر فيها. وهذا ما أكده حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ه في القضية رقم ١/٦٠٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

والذي أكد أن العبرة في مسائل الزكاة بواقع الحال وليس بتصنيفات القوائم المالية المبنية على المعايير المحاسبية حيث نص الحكم على ما يلي:

"وحيث إن الهيئة لم تنكر أن الزكاة التي فرضتها على الشركة المدعية في سنة ٢٠٠٤م محل الدعوى، اختلفت اختلافًا كبيرًا عن الزكاة التي فرضتها عليها في السنوات ٢٠٠١ وما قبلها. كما لم تنكر أن معايير المحاسبة الجديدة هي السبب في هذا الاختلاف. وبرجوع الدائرة إلى كتاب (معايير المحاسبة المالية) الجديد، الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تبين لها أن الهيئة المذكورة أوضحت في كتابها – في أكثر من موضع – أن الغرض من إعداد القوائم والبيانات المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المالية الجديدة، هو تلبية حاجات عملاء الشركات والمؤسسات التجارية، والمستثمرين، والمقرضين، والموردين، وليس تلبية حاجات الجهات الحكومية كمصلحة الزكاة والدخل، وغيرها بيان الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، في كتابها (معايير المحاسبة المالية)، الصادر في شهر محرم عام ١٤٢٤هـ، (١٠٧/١) وما بعدها). ويستفاد من ذلك أن المقصود هو إعطاء المستهدفين المذكورين أعلاه، تصور عن القدرة الاستثمارية للشركات والمؤسسات، وعن قوتها الاقتصادية في السوق، من خلال الحجم المتوقع للتدفقات النقدية من جهة، والحد الأدنى من الأرباح التجارية الصافية التي ستحققها في المدى المنظور من جهة أخرى، بغية مساعدتهم على اتخاذ قراراتهم التجارية المتعلقة بها. كما أن الهيئة المذكورة أكدت في كتابها نفسه أن القوائم والبيانات المالية التي يتم إعدادها وفقًا لمعايير المحاسبة المالية الجديدة نسبية وليست شاملة أو مطلقة. لأنها موجهة أصلًا لفئات معينة، انصب معظم الاهتمام عليها وحدها، وهي المستثمرين والمقرضين والموردين والعملاء. وقالت الهيئة أيضًا إنه بالرغم من استفادة جهات أخرى خارجية، كمصلحة الزكاة والدخل من هذه القوائم، أن هذه الجهات لم يُرَكز عليها عند تحديد أهداف القوائم المالية الخارجية، ذات الغرض العام نظرًا لقدرة هذه الجهات بما لديها من سلطة، على تحديد المعلومات الواجب على المنشأة تقديمها إليها، للوفاء باحتياجاتها، وأضافت أن ذلك لا يعني أن القوائم المالية لن تكون مصدرًا من مصادر المعلومات الأساسية لمصلحة الزكاة والدخل وغيرها، وإنما يعني ذلك احتمال حاجة لتعديل المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية بدرجات قد تكون متفاوتة، لكي تفي بأغراض تلك الجهات الحكومية، أو احتمال الحاجة إلى الحصول على تقارير مالية خاصة من المنشآت تتلائم مع أغراض تلك الجهات (المصدر السابق، ١٠٧/١ و١٣٨/١ و١٣٩). وهذا يدل على أن القوائم المالية، المعدة من الشركة طبقًا لمعايير المحاسبة المالية الحالية، لا تكفي بحد ذاتها لتحديد الوعاء الزكوي، ولا تعتبر مصدرًا شرعيًا صحيحًا لاحتساب الزكاة. لأنها لا تشتمل على كل المعلومات التي تحتاجها مصلحة الزكاة والدخل لفرض الزكاة الشرعية. ولأنه ليس من الضروري أن تكون الأرقام في كل بند فيها، هي الأرقام الفعلية الحقيقية من الناحية الشرعية! والمفهوم من هذا أنه إذا كان من الممكن لمصلحة الزكاة والدخل أن تستمد معلوماتها الأولية من القوائم المالية، فإن عليها أن تبحث عن كافة المعلومات الأخرى، من خلال بيانات إضافية تطلبها من الشركة، لتقوم على ضوئها بعد ذلك بتحديد الوعاء الزكوي للشركة وفقًا لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، وليس وفقًا للأرقام والمسميات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية."

مما سبق أعلاه، يتضح بأن واقع الحال هو أن قروض المساندة ما هي إلا استثمارات وإن اختلف تصنيفها بالقوائم المالية، والعبرة دائمًا في مسائل الزكاة تكون بواقع الحال، وهذا ما أكد عليه تعميم الهيئة رقم ٢/١٨ بتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ (مرفق رقم ٧) حيث أوضح أن العبرة في مسائل الزكاة والضريبة هو واقع الحال وما الوضع القانوني والنظامي إلا مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس.

ج) أن الأحكام الشرعية تقضي بتوحيد القوائم المالية لنفس المال (للمال الواحد) وبغض النظر عن نسبة الملكية.

في هذا الخصوص نود أن نؤكد لكم أن الهيئة أخذت بتلك الأحكام فيما يتعلق فقط بالشركات التابعة بنسبة ١٠٠٪ وهذا التقيد في إجراءات الهيئة لا ينبع عن قواعد شرعية وإنما عن قرارات وضعية أهمها القرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ. وبالنظر لواقع إجراء الهيئة القاضي بعدم حسم قرض المساندة من إقرارات الشركة الزكوية للسنوات أعلاه يظهر لنا بشكل واضح وجلي الثني الزكوي كما يلي:

- لقد تم حسم الأصول الثابتة الممولة من قرض المساندة في إقرارات الشركة التابعة وفي نفس الوقت تم تزكية مصدر تمويلها بنفس الإقرارات (مرفق رقم ٤). أما بالنسبة للشركة المستثمرة فتم تزكية نفس مصدر تمويل تلك الأصول الثابتة (رأس المال) بعدم حسم القرض المساند للاستثمار من وعاء الزكاة. وعليه تم تزكية مصدر تمويل هذه الأصول الثابتة مرتين. وإذا أخذنا في الاعتبار استنادًا للقواعد الشرعية المنظمة لتوحيد القوائم المالية لنفس المكلف إعداد حسابات موحدة عن الشركة قيد الاعتراض بما فيها نسبة مساهمتها في الشركة التابعة من استثمارات، ففي هذه الحالة سوف يتم حسم الأصول الثابتة السابق ذكرها والممولة من قرض المساندة قيد الاعتراض وفي نفس الوقت سوف يتم إخضاع مصدر تمويلها (رأس مال الشركة المستثمرة قيد الاعتراض) للزكاة وعليه لن يحدث ثنيًا زكويًا.

وبالاطلاع على القوائم المالية الموحدة لشركة (ك) سوف يتأكد لسعادتكم أنه تم استخدام التمويل الاستثماري والمتمثل في القروض المساندة للاستثمار في عروض قنية. وبهذا الخصوص نرفق لكم صورة عن القوائم المالية الموحدة (لغرض المعايير) لشركة (ك)(الشركة المستثمرة) للسنوات قيد هذا الاعتراض (مرفق رقم ٨) وبالتالي فإن حسم قرض المساندة من الوعاء الزكوي يتماشى مع القواعد الشرعية القاضية بتوحيد القوائم لنفس الفرد (المكلف) لأغراض الزكاة تجنبًا للثني الزكوي وهذا ما تطالب به الشركة.

د) إن الهدف الأساسي من فرض الزكاة الشرعية في الدين الإسلامي الحنيف، هو استخدامه كأداة محفزة للاقتصاد الإسلامي لأغراض دفع العجلة الاقتصادية، وذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال المكتنزة أو المدخرة لأجل دفعها للاستثمار في كافة الأنشطة الاقتصادية.

وعليه، لو تم إخضاع الأموال التي تهدف إلى تحفيز الاقتصاد من خلال توسعة الأنشطة الاقتصادية للزكاة لما تحقق الهدف المنشود أعلاه، لا بل على العكس قد يؤدي ذلك إلى تباطؤ في النمو الاقتصادي خاصة إذا وجدت الشركة أو المستثمر أن الزكاة تؤدي إلى تآكل رأس المال وتضعف القدرة النقدية. فلو فرضنا أن شركة (أ) رأس مالها ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وقامت بإقراض شركة (ب) التابعة لها بمبلغ ٩٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، فسوف نجد أن رأس مال الشركة (أ) سوف يتآكل بعد قرابة ٢٠ سنة بسبب الزكاة. وهذا مخالف لمبدأ ومفهوم الزكاة كما تم شرحه آنفًا.

بناءً على ما تقدم أعلاه، يتضح جليا لسعادتكم أن قرض المساندة لا بد من حسمه من الوعاء الزكوي حيث إن الهدف من قرض المساندة هو توسعة الأنشطة لدى الشركة المستثمر فيها وليس لهدف تحقيق أرباح، وإلا انتفى الهدف الأساسي من الزكاة وهو تحفيز الاقتصاد.

هـ – رد الشركة على ما جاء في خطاب الهيئة الموجه للجنة الموقرة حيال حالات المثل.

علاوة على ما سبق عرضه من حالات مثل ومما يؤكد عدم فهم الهيئة لطبيعة القرض المساند للشركة (ب) (الشركة التابعة) استنادها للقرارين الاستئنافيين (١٢٢٢) لعام ١٤٣٣ و(١٢٢٣) لعام ١٤٣٣للتأكيد على وجهة نظرها حيث إن القرارين الاستئنافيين لا يتعلقان بموضوع الاعتراض بأي صلة وذلك على النحو التالي:

- القرار الاستئنافي رقم ١٢٢٢ لعام ١٤٣٣هـ.

لقد أيد القرار الاستئنافي المذكور الهيئة في إضافة أوراق الدفع كحساب دائن لوعاء الزكاة وهو موضوع يختلف تمامًا عن التمويل المساند للاستثمار بشركة تابعة حيث إن القرض المساند يعد أحد الموجودات غير المتداولة ويأخذ حكم الاستثمار.

- القرار الاستئنافي رقم ١٢٢٣ لعام ١٤٣٣هـ.

لقد أيد القرار الاستئنافي الهيئة في عدم حسم مستحقات من جهات ذات علاقة من الوعاء الزكوي وهو موضوع يتعلق بواقعة اقراض جهة ذات علاقة وليس واقعة تمويل شركة مستثمر بها بنسبة المشاركة برأس مالها في صورة قرض مساند للاستثمار (الحالة قيد الاعتراض) والذي يعبر عن واقعة زيادة في الاستثمار وليس عن واقعة إقراض على حد زعم الهيئة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة والإقرارات والمستندات المقدمة في اعتراض الشركة المشار إليه ودراستها تبين ما يلى:-

أن هذه المبالغ ظهرت ضمن القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها - (ب) تحت بند قروض الشركاء المساندة ضمن الإيضاح رقم (١١) وذلك للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، كذلك ظهرت بالقوائم المالية المدققة للشركة محل الاعتراض – (ك) ضمن بند قرض مساند لشركة تابعة وبنفس المبالغ للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، والهيئة لم تقم بحسم هذه المبالغ من وعاء الشركة الزكوى استنادًا للفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الخصوص آخرها فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تضمنت أن القرض (الدين) يخضع للزكاة لدى المقرض والمقترض لكونهما أشخاصًا معنوية مختلفة لكل منهما ذمة مالية مستقلة وحتى لو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض؛ فبالنسبة للمقرض فإن ظهور القرض كرصيد دائن في القوائم المالية المدققة لديه يعنى أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء ما لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالى تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن ظهور القرض في قائمة المركز المالى للمقترض يعنى أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى كمال مستفاد منه شأنه شأن رأس المال طبقًا لإجابة السؤال الثانى من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٢٢) لعام ١٤٣٣هـ ورقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليهما بالخطابين الوزاريين رقم (٩٤٧٩) و(٩٤٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ على التوالي كذلك الحكم رقم (٥١/إس/إ/٣/١) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية والحكم رقم (٢/٨١٢)لعام ١٤٣٢هـ والحكم رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم القرض المساند للاستثمار من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وإلى القوائم المالية تبين أن المكلف يملك نسبة ٦٥% من رأس مال الشركة المقترضة (الشركة (ب))، مما يعني أن الذمة المالية واحدة بنسبة التملك وتجنبًا للثني في الزكاة ترى اللجنة أحقية المكلف بحسم القرض المساند بما يعادل نسبة تملكه بتلك الشركة.

٢. احتساب الزكاة الشرعية على الشركات الخارجية المستثمر فيها لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لقد قامت المصلحة باحتساب الزكاة الشرعية على استثمارات الشركة لشركة (ط) المقيمة بدولة الإمارات مقابل حسم تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي. وعليه تعترض الشركة على إجراء المصلحة حيث تؤكد الشركة بأحقيتها بحسم تلك الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة بغض النظر عن تزكية تلك الاستثمارات دون الأخذ بأحكام القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ للمسببات التالية:

١. تؤكد الشركة بأن نيتها هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية من أجل تحقيق عائد. وبناءً على ذلك، فقد تم تصنيف هذا الاستثمار في القوائم المالية المدققة للشركة ضمن الموجودات غير المتداولة.

٢. إن معالجة الاستثمارات في شركات تابعة خارجية من الناحية الزكوية تعتمد على الشروط المطلوبة لقبول خصم الاستثمارات طويلة الأجل وفقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (وهو التعميم الرئيس المحدد لعناصر وبنود الوعاء الزكوي) كما يلي:

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات. (حيث تم إخضاع مصدر تمويل الاستثمارات للزكاة وهو رأس المال)
- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها. (النية بالاقتناء)
- ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع. (عدم وجود حركة بالبيع أو التخلص)
- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

وهو ما ينطبق على استثمارات الشركة الخارجية قيد الاعتراض.

٣. لقد صدر العديد من القرارات الاستئنافية والابتدائية التي أجازت حسم الاستثمارات الخارجية بغض النظر عن أحكام القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ، ومن هذه القرارات علي سبيل المثال وليس الحصر القرار الاستئنافي رقم ٩٥٣ لعام ١٤٣٠هـ حيث أجاز القرار الاستئنافي حسم الاستثمارات الخارجية وإن لم تزك في بلد الاستثمار طالما توافرت الشروط المذكورة أعلاه لاسيما النية بالاقتناء وعدم وجود حركة على الاستثمار طبقًا للفقرة رقم ١٠٨ من معيار الاستثمارات وهو ما ينطبق على استثمارات الشركة الخارجية قيد هذا الاعتراض.

٤. ومما يؤكد أحقية الشركة بحسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل بنية الاقتناء بغض النظر عن تزكيتها ببلد الاستثمار الخارجي كما جاء في القرار الوزاري رقم ١٠٠٥، ما صدر عن المصلحة بخصوص الاستثمارات تحت التأسيس المحلية التى لم تزك بعد، حيث أجازت المصلحة حسمها من وعاء الزكاة بغض النظر عن تزكيتها وذلك بموجب التعميم رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩هـ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ والذي أجازت المصلحة بموجبه حسم الاستثمارات تحت التأسيس وإن لم يكتمل شكلها النظامي ولم ينتج عنها إيرادات، حيث نص على ما يلي:

"يجب حسم الاستثمارات الداخلية في شركات تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواءً كان لها ملف بالمصلحة أو لم يكن، وسواءً دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات الداخلية التي لم يدفع عنها زكاة لكون وعائها بالسالب سواءً كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

٥. أحقية الشركة بحسم الاستثمارات على ضوء تعميم المصحلة رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٣هـ والذى أجاز حسم المدفوعات الرأسمالية من وعاء الزكاة. لكونها خرجت من ذمة الشركة قبل حولان الحول.

علاوةً على الموضح أعلاه ومن منظور آخر، تود الشركة التأكيد بأنه بافتراض (والفرض غير الواقع) موافقتها على تزكية تلك الاستثمارات لخصمها من وعاء الزكاة فإنها تعترض على بعض بنود الربط وتطالب بتعديل ربط المصلحة بها وذلك على النحو التالي:

أ) اعتراض الشركة على تزكية أرباح الشركة الإماراتية (ط) بمبلغ ١٢,٠١٦,٨٧٥ ريالًا سعوديًا للعام ٢٠١٢ مرتين مرة بربط المصلحة على شركة (ك) ومرة بربط المصلحة على شركة (ط).

ب) عدم حسم النفقات المؤجلة من الوعاء الزكوي للشركة الإماراتية (ط) للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

ج) اعتراض الشركة على احتساب الزكاة على الربح المعدل للشركة الإماراتية (ط) وليس على الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٢.

أ) اعتراض الشركة على تزكية أرباح الشركة الإماراتية (ط) بمبلغ ١٢,٠١٦,٨٧٥ ريالًا سعوديًا للعام ٢٠١٢ مرتين مرة بربط المصلحة على شركة (ك) ومرة بربط المصلحة على شركة (ط).

تطالب الشركة ومنعًا للثني الزكوي عدم تزكية نصيب الشركة من أرباح شركة (ط) للعام ٢٠١٢ بمبلغ ١٢,٠١٦,٨٧٥ ريالًا سعوديًا بالوعاء الزكوي لشركة (ك) لأن المصلحة قامت بتزكية نفس المبلغ بالوعاء الزكوي لشركة (ط) من جانب آخر كما هو موضح بربط المصلحة للعام ٢٠١٢ لكل من الشركتين قيد هذا الاعتراض.

ولا يخفى على سعادتكم بأن الثني الزكوي غير جائز شرعًا ونظامًا، ومن ثم تطالب الشركة بحسم القيمة الوضحة أعلاه من الربح المعدل للعام ٢٠١٢ لشركة (ك) وتعديل الربط بها.

ب) عدم حسم النفقات المؤجلة من الوعاء الزكوي للشركة الإماراتية (ط) للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

لم تقم المصلحة بحسم النفقات المؤجلة من وعاء الزكاة لشركة (ط) كما يلي:

ريال سعودي

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر	مصاريف مقدمة	مبالغ مدفوعة مقدمًا طويلة الأجل
٢٠١٢	١,٣٠١,٢٥٠	١,٢٤١,٢٥٠
٢٠١٣	١,١٠٦,٢٥٠	٢٨١,٢٥٠
المجموع	٢,٤٠٧,٥٠٠	١,٥٢٢,٥٠٠

تعترض الشركة على إجراء المصلحة للمسببات التالية:

١- لا تعلم الشركة ما هو الأساس النظامي الذي استندت إليه المصلحة لعدم حسم تلك المصروفات المؤجلة من وعاء الزكاة.

٢- لقد أكدت المصلحة في عدة مواضع على أن المصاريف المؤجلة هي تكلفة حقيقية يجب خصمها زكويًا وتعامل معاملة مصاريف التأسيس.

٣- وقد تأكد هذا التوجه بموجب تعميم المصلحة رقم ٩/١٩٧٣ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ (مرفق رقم ٨) والذي أجازت المصلحة بموجبه حسم النفقات المؤجلة من وعاء الزكاة.

٤- كما تأكد أيضًا مضمون تعميم المصلحة المذكور أعلاه، بعدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الاستئنافي رقم ٩٦٠ لعام ١٤٣١هـ حيث نص القرار على ما يلي:

"وبرجوع اللجنة إلى تعريف الأصول المحددة في الفقرة (١٤٠) من معيار الأصول الثابتة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تبين أنه ينص على أن الأصل "أي شيء له وجود مادي ملموس وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو

المنافع الاقتصادية في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي شريطة أن يكون قابلًا للقياس المالي حاليًا بدرجة مقبولة من الثقة، وأن لا يكون مرتبطًا بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس وأن يكون الغرض من اقتنائه استخدامه لأكثر من فترة مالية واحدة" كما أنه برجوع اللجنة إلى تعريف الأصول غير الملموسة المحدد في الفقرة (١٢٨) من معايير الأصول غير الملموسة تبين أنه ينص على أن الأصل غير الملموس "أصل غير نقدي ليس له وجود مادي وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي وقد يكون الأصل غير الملموس قابل للتمييز بشكل مستقل ومن أمثلة ذلك مصاريف التأسيس" ونصت الفقرة (١٣٠) منه المتعلقة بتعريف تكاليف التأسيس بأنها "النفقات المرتبطة بالأنشطة التي تحدث مرة واحدة وتتعلق بافتتاح موقع عمل جديد، أو تقديم منتج، أو خدمة جديدة، أو بدء عمل في موقع جغرافي جديد، أو تقديم خدمة لشريحة جديدة من العملاء، أو بدء إجراءات جديدة في موقع قائم أو البدء في عمليات جديدة، وتتضمن النشاطات المرتبطة بتأسيس منشأة جديدة مثل أتعاب المحامين والمستشارين والرسوم المتعلقة بالتسجيل ونفقات الحصول على ترخيص.

واستنادًا للتعاريف السابقة وباطلاع اللجنة على المستندات التي قدمها المكلف مع استئنافه وكذلك ملف المكلف لدى المصلحة وتحديدًا القوائم المالية والبيانات التفصيلية التي توضح طبيعة المصاريف الإيرادية المؤجلة لسنة ٢٠٠٤م تبين أنها توضح المصاريف التي تكبدها المكلف لكل مشروع وتاريخ التعاقد وآخر تجديد وتاريخ الانتهاء والمبلغ المنصرف وسنوات إطفاء هذه المصروفات، كما تبين من الإيضاحات المقدمة من المكلف أن هذه المصروفات تتمثل في تكاليف مدفوعة لقاء رسوم ومصروفات تأشيرات ورسوم نقل كفالات وتجهيزات لوازم مساكن العاملين وتكاليف لتجهيز المواقع، وبناءً عليه ترى اللجنة بالأغلبية أن مثل هذه المصروفات ينطبق عليها التعريف الخاص بمصاريف التأسيس ولهذا تعامل معاملة مصاريف التأسيس لأغراض احتساب الوعاء الزكوي"

وعلى ضوء ما سبق تطالب الشركة بحسم النفقات المؤجلة من وعاء الزكاة لشركة (ط) وتعديل الربط الزكوي بها للسنتين المذكورتين أعلاه.

ج) اعتراض الشركة على احتساب الزكاة على الربح المعدل للشركة الإماراتية (ط) وليس على الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٢.

- ترى الشركة بوجوب احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على الربح المعدل للعام ٢٠١٢ لشركة (ط) للمسببات التالية:

١- لقد تم استخدام تلك الأرباح في تمويل شراء عروض قنية.

٢- اعتراض الشركة يستند على الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، والتي نصت ضمن إجابة السؤال الرابع على ما يلي:

"ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها – في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها."

٣- لقد نص قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٩٠ لعام ١٤٣٠ هـ في نفس الموضوع على ما يلي:

"وحيث إن المكلف لا يعترض على إضافة مصادر تمويل أصوله الثابتة الظاهرة في قوائمه المالية إلى وعائه الزكوي بما في ذلك رأس المال والاحتياطيات والحسابات الجارية والفوائض والهبات (الحساب الجاري العام) وأوراق الدفع وبند الدائنين المتعلق بتمويل الأصول الثابتة طالما تم حسم قيمة الموجودات الثابتة من وعائه الزكوي، وحيث اتضح لهذه اللجنة أن الموجودات الثابتة محل الخلاف المفصح عنها في القوائم المالية للمكلف للأعوام من ١٩٩٦م وحتى ٢٠٠٢م مملوكة للشركة وممولة من مصادر متعددة لا يمانع المكلف من إضافتها للوعاء الزكوي وما دام أنه انطبق على هذه الأصول شروط القنية

فترى اللجنة خصمها من الوعاء الزكوي للمكلف وبالتالي فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف بحسم موجوداته الثابتة محل الاستئناف من وعائه الزكوي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

وعليه، فإن ما تم تخفيض صافي الربح المعدل به من إضافات عروض القنية يجب اعتماده وفقًا للموضح أعلاه.

٤- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٥٥ لعام ١٤٢٧هـ الصادر بخطاب المصلحة رقم ٣/١٥٠٦ بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٢هـ أيدت تطبيق الفتوى المذكورة أعلاه مما يؤكد وجوب استخدامها من قبل المصلحة.

٥- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١١٢٨ لعام ١٤٣٣هـ أيدت تطبيق الفتوى المذكورة أعلاه.

- أحقية الشركة في تخفيض الربح المعدل لعام ٢٠١٢ بالخسائر المتراكمة المعدلة.

علاوةً على ما سبق وبافتراض (والفرض غير الواقع) أن الوعاء الزكوي هو الربح المعدل، فإن الشركة تطالب بتخفيض الربح المعدل بقيمة الخسائر المتراكمة (المبقاة) وتزكية القيمة الباقية من أرباح العام المعدلة بعد التخفيض وذلك استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ والذي نص بالفقرة (٢) منه على ما يلي:

سؤال: هل يتم تزكية أرباح العام المحققة بالرغم من وجود خسائر مرحلة؟

جواب: تقرر المصلحة الأخذ بما ورد بالتعميم رقم ٣/١٤٨ في ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ الصادر في هذا الشأن والمتضمن أن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب المصلحة (إن كانت ثمة تعديلات). وعليه فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا ما سبق وأن اعتمدته من خسائر تلك السنوات بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها، وإذا نتج عن حسم تلك الخسائر المدورة (المعدلة) وجود وعاء زكوي سالب فلا تتوجب الزكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباح).

بناءً على ما تقدم، نرجو من سعادتكم أخذ مسببات الشركة الموضحة أعلاه بعين الاعتبار وتعديل ربط المصلحة بها للعام ٢٠١٢ لشركة (ط)".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"بداية تستغرب الشركة مما ذكرته الهيئة أعلاه من أن الشركة لم تعترض بصورة صريحة ومباشرة على بنود الوعاء الزكوي للشركات الخارجية، وتحججت الهيئة بالصيغة الواردة باعتراض الشركة. لقد أكدت الشركة بأنها تعترض صراحة ابتداءً على تزكية الاستثمارات الخارجية ولكن الشركة عندما أرادت أيضًا الاعتراض على بنود الوعاء الزكوي للشركات الخارجية ومنعًا منها للتعارض والتناقض في صياغة الاعتراض فكان لا بد من التأكيد بأن اعتراض الشركة على بنود الوعاء الزكوي للشركات الخارجية لا يعني قبولها ضمنًا لتزكية الاستثمارات الخارجية. ولكن الهيئة رغبة منها في اتباع توجهها بصورة غير حيادية تتعلل بأن الشركة وافقت بشكل غير مباشر على تزكية تلك الاستثمارات متجاهلة اعتراض الشركة الصريح على تزكية الاستثمارات الخارجية ابتداءً كما جاء في صفحة رقم ١٠ من اعتراضها.

(١) عدم موافقة الشركة على تزكية استثماراتها الخارجية بشركة (ط) –الإمارات حتى يتم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الزكاة وفقا لمفهوم القرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨ والذي تستند إليه الهيئة.

- لقد استندت الهيئة باحتساب الزكاة الشرعية على استثمارات الشركة بشركة (ط) المقيمة بدولة الإمارات مقابل حسم تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي. وعليه تعترض الشركة على إجراء الهيئة وتؤكد على أحقيتها بحسم تلك الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من وعاء الزكاة وبغض النظر عن تزكية تلك الاستثمارات دون الأخذ بمفهوم القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨ للمسببات التالية:

١. تؤكد الشركة بأن نيتها هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية من أجل تحقيق عائد. وبناءً على ذلك، فقد تم تصنيف هذا الاستثمار في القوائم المالية المدققة للشركة ضمن الموجودات غير المتداولة.

٢. إن الزكاة لهذه النوعية من الاستثمارات تجب في ريعها فقط دون أصلها، إذ إن عامة الفقهاء المسلمين من المذاهب الأربعة وممن سبقهم من الصحابة والتابعين ميزوا بين أموال التجارة وغيرها من الأموال، مما أعد للتجارة والغلة، فأوجبوا الزكاة في الأول لقيام الأدلة الشرعية على فرضية الزكاة فيها، دون الثاني. والمشاركة في رأس مال الشركة الإماراتية المستثمر بها تدر غلة، وليس ربحا ناشئًا عن بيع وشراء، ومن ثم فلا زكاة فيها. وبالرجوع للفتاوى الشرعية التي صدرت بهذا الخصوص نجد أنه نصت العديد من الفتاوي الشرعية على أن الزكاة تجب فقط في ريع الاستثمارات المقتناة لغرض الانتفاع من عوائدها ولا تجب في أصل تلك الاستثمارات ونورد فيما يلي عينة من هذه الفتاوى: -

لقد نصت الفتوى رقم ١٨٦٩٠ الصادرة عن هيئة كبار العلماء على ما يلي:

السؤال: إذا كنت أملك أسهمًا في إحدى الشركات المساهمة خارج المملكة على سبيل المثال في أمريكا هل يجب الزكاة من قبلي على الأرباح أو على الأرباح ورأس المال؟

الجواب: تجب الزكاة في الأسهم المعدة للتجارة على رأس المال والأرباح جميعًا بعد تمام الحول، وحول الأرباح هو حول أصلها. أما إذا كانت الأسهم معدة للاستغلال غير معروضة للبيع فإن الزكاة تكون في الأرباح.

كما نصت الفتوى رقم ١٩٦٤٣ الصادرة عن هيئة كبار العلماء على ما يلي: -

السؤال: تمتلك الشركة مجموعة من الأسهم والحصص في شركات أخرى، بعضها شركات محلية تخضع للزكاة حسب أنظمة المملكة، وبعضها خارج المملكة لا تخضع للزكاة، وقد تخضع للضرائب، وهذه الاستثمارات طويلة الأجل، أي: أن اقتناءها ليس بهدف التجار بها كما أنه ليس في نية الشركة بيعها في الأجل المنظور، فهل تدخل الاستثمارات التي بداخل المملكة أم خارج المملكة أم كلاهما في وعاء الزكاة، هي وأرباحها أم الأرباح فقط؟ وبالنسبة للأرباح فهل تجب فيها الزكاة فور استلامها أم عند حلول حول كامل من تاريخ استلام الأرباح؟

الجواب: الأسهم على نوعين: أسهم تجارية يريد مالكها عرضها للبيع والشراء، فهذه تجب الزكاة فيها وفي ربحها بسعر سوقها بعد تمام الحول، وحول ربحها حول أصلها، ومقدار الزكاة في الجميع ربع العشر، أي: ٢,٥٪. وأسهم ثابتة يريد مالكها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق لبيع، فهذه تكون الزكاة في ربحها بعد مضي حول على حصولها، ولا زكاة في أصل السهم، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢,٥٪.

وعليه وبالرغم من أن الفتاوى أعلاه قد نصت صراحة على وجوب الزكاة فقط على العائد من الاستثمار إلا أن الهيئة تجاهلت الفتاوى الشرعية الصادرة وقامت باحتساب الزكاة على أصل الاستثمار وفقا لفهمها للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥). الذي لا يستند في مضمونه لأحكام أو فتاوى شرعية بل إنه قرار وضعي صادر من جهة إدارية غير مشرعة.

٣. إن معالجة الاستثمارات في شركات تابعة خارجية من الناحية الزكوية تعتمد على الشروط المطلوبة لقبول خصم الاستثمارات طويلة الأجل وفقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (وهو التعميم الرئيس المحدد لعناصر وبنود الوعاء الزكوي) كما يلي:

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات. (حيث تم إخضاع مصدر تمويل الاستثمارات للزكاة وهو رأس المال)
- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها. (النية بالاقتناء)

- ألا تكون الاستثمارات مقتناه لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع. (عدم وجود حركة بالبيع أو التخلص)
- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

وهو ما ينطبق على استثمارات الشركة الخارجية قيد هذا الاعتراض.

٤. لقد صدرت العديد من القرارات الاستئنافية والابتدائية التي أجازت حسم الاستثمارات الخارجية بغض النظر عن أحكام القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ، ومن هذه القرارات على سبيل المثال وليس الحصر القرار الاستئنافي رقم ٩٥٣ لعام ١٤٣٠هـ والقرار الاستئنافي رقم ١٠٢٤ لعام ١٤٣٢هـ حيث أجازا القراران الاستئنافيان حسم الاستثمارات الخارجية وإن لم تزك في بلد الاستثمار طالما توافر شرطا النية بالاقتناء وعدم وجود حركة على الاستثمار طبقًا للفقرة رقم ١٠٨ من معيار الاستثمارات وهو ما ينطبق على استثمارات الشركة الخارجية قيد هذا الاستئناف. حيث ورد بالقرارين ما يلي:

حيثيات القرار الاستئنافي رقم ١٠٢٤ لعام ١٤٣٢هـ:

"حيث إن استثمارات شركة ..... (المكلف) في شركة ..... تمثل استثمارات في تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة حيث بلغت حصة المكلف في رأس مال الشركة المستثمر فيها ٤٥٪ وحيث توفرت النية الموثقة من صاحب الصلاحية وتم دفع المبالغ المستثمرة وخرجت من ذمة المكلف بموجب مستندات موثقة فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في حسم استثماراته في شركة ..... من وعائه الزكوي لعام ١٩٩٩م باعتبارها استثمارات في عروض قنية وبالتالي رفض استئناف الهيئة وتأييد القرار الابتدائي."

حيثيات القرار الاستئنافي رقم ٩٥٣ لعام ١٤٣٠هـ:

البند خامسًا – الاستثمارات الذي ينص على أنه "قامت الشركة بالاستثمار في شركات خارج المملكة بغرض تقديم خدمات تمتلك شركة ..... حقوق الامتياز لها في الشرق الأوسط وقد دفعت شركة ..... نظير هذه الحقوق مبالغ كبيرة تظهرها القوائم المالية بقيمتها الدفترية. إلا أن هذه الشركات لم تمارس أي نشاط لعدم وجود إدارات مؤهلة لها، وكانت شركات خاسرة الأمر الذي دفع شركة المجال إلى وقف وتصفية تلك الاستثمارات". وبعد دراسة اللجنة لطبيعة تلك الإستثمارات من واقع القوائم المالية وما قدمه المكلف من مستندات تبين أن المبالغ التي دفعها المكلف كانت بنية الاستثمار في تأسيس شركات في مناطق جغرافية مختلفة ولم يحالف التوفيق تلك الاستثمارات وحيث ينطبق عليها شرط القنية؛ عليه فإن اللجنة ترى بالأغلبية تأييد استئناف المكلف بحسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي له للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٨م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص. "

٥. ومما يؤكد أحقية الشركة بحسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل بنية الاقتناء بغض النظر عن تزكيتها ببلد الاستثمار الخارجي كما جاء في القرار الوزاري رقم ١٠٠٥، ما صدر عن المصلحة بخصوص الاستثمارات تحت التأسيس المحلية التي لم تزك بعد، حيث أجازت المصلحة حسمها من وعاء الزكاة بغض النظر عن تزكيتها وذلك بموجب التعميم رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ (مرفق رقم ٨) والذي أجازت المصلحة بموجبه حسم الاستثمارات تحت التأسيس وإن لم يكتمل شكلها النظامي ولم ينتج عنها إيرادات، حيث نص على ما يلي:

"يجب حسم الاستثمارات الداخلية في شركات تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواءً كان لها ملف بالمصلحة أو لم يكن، وسواءً دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات الداخلية التي لم يدفع عنها زكاة لكون وعائها بالسالب سواءً كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

٦. أحقية الشركة بحسم الاستثمارات على ضوء تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٣هـ والذي أجاز حسم المدفوعات الرأسمالية من وعاء الزكاة لكونها خرجت من ذمة الشركة قبل حولان الحول.

٧. مخالفة الهيئة عند تطبيق القرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨ عن تزكية الاستثمارات الخارجية للمرسوم الملكي رقم٥٧٧/٢٨/٢/١٧ لعام ١٣٧٦هـ الذي قضى في مادته الأولى "تستوفى الزكاة كاملةً وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من كافة الرعايا السعوديين على السواء كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضًا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين." ونص المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ بأنه تجب الزكاة عن جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة وبالتالي فان الشركات الأجنبية ليست مخاطبة بذلك فلا تفرض عليها الهيئة الزكاة وإنما يزكى منها أرباحها فقط حال تحققها.

وعليه تؤكد الشركة بأن استثماراتها طويلة الأجل بشركات تابعة خارجية جائزة الحسم من وعاء الزكاة بغض النظر عن تزكيتها طالما تم تزكية أرباحها حال تحققها.

(٢) اعتراض الشركة على بنود الوعاء الزكوي للشركة الخارجية على الرغم من اعتراضها على احتساب الزكاة عليها ابتداءً.

(أ) اعتراض الشركة على تزكية أرباح الشركة الإماراتية (ط) بمبلغ ١٢,٠١٦,٨٧٥ ريالًا سعوديًا للعام ٢٠١٢ مرتين مرة بربط المصلحة على شركة (ك) ومرة بربط المصلحة على شركة (ط).

- أقرت الهيئة بوجهة نظر الشركة وعليه تطالب الشركة بإصدار ربطًا معدلًا مع أخذ وجهة نظر الشركة بالاعتبار.

(ب) عدم حسم النفقات المؤجلة من الوعاء الزكوي للشركة الإماراتية (ط) للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

- لم تقم الهيئة بحسم النفقات المؤجلة من وعاء الزكاة لشركة (ط) وادعت بأن القوائم المالية لا تتضمن نفقات مؤجلة على الرغم من أن طبيعة المصاريف المقدمة والمبالغ المدفوعة مقدمًا طويلة الأجل تأخذ حكم النفقات المؤجلة لأنها تتعلق بمصاريف غير مباشرة تختص بأكثر من سنة مالية وعليه، نورد للجنة الموقرة اعتراض الشركة كما يلي:

ريال سعودي

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر	مصاريف مقدمة	مبالغ مدفوعة مقدمًا طويلة الأجل
٢٠١٢	١,٣٠١,٢٥٠	١,٢٤١,٢٥٠
٢٠١٣	١,١٠٦,٢٥٠	٢٨١,٢٥٠
المجموع	٢,٤٠٧,٥٠٠	١,٥٢٢,٥٠٠

تعترض الشركة على إجراء الهيئة للمسببات التالية:

١- لا تعلم الشركة ما هو الأساس النظامي الذي استندت إليه الهيئة لعدم حسم تلك المصروفات المؤجلة من وعاء الزكاة.

٢- لقد أكدت الهيئة في عدة مواضع على أن المصاريف المؤجلة هي تكلفة حقيقية تمثل مبالغ حقيقية مدفوعة خرجت من ذمة الشركة ولم تستخدم في عروض تجارة يجب خصمها زكويًا وتعامل معاملة مصاريف التأسيس.

٣- وقد تأكد هذا التوجه بموجب تعميم الهيئة رقم ٩/١٩٧٣ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ **(مرفق رقم ٩)** والذي أجازت الهيئة بموجبه حسم النفقات المؤجلة من وعاء الزكاة.

٤- كما تأكد أيضًا مضمون تعميم المصلحة المذكور أعلاه، بعدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الاستئنافي رقم ٩٦٠ لعام ١٤٣١هـ حيث نص القرار على ما يلي:

"وبرجوع اللجنة إلى تعريف الأصول المحددة في الفقرة (١٤٠) من معيار الأصول الثابتة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تبين أنه ينص على أن الأصل "أي شيء له وجود مادي ملموس وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع الاقتصادية في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي شريطة أن يكون قابلًا للقياس المالي حاليًا بدرجة مقبولة من الثقة، وألا يكون مرتبطًا بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس وأن يكون الغرض من اقتنائه استخدامه لأكثر من فترة مالية واحدة" كما أنه برجوع اللجنة إلى تعريف الأصول غير الملموسة المحدد في الفقرة (١٢٨) من معايير الأصول غير الملموسة تبين أنه ينص على أن الأصل غير الملموس "أصل غير نقدي ليس له وجود مادي وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي وقد يكون الأصل غير الملموس قابل للتمييز بشكل مستقل ومن أمثلة ذلك مصاريف التأسيس" ونصت الفقرة (١٣٠) منه المتعلقة بتعريف تكاليف التأسيس بأنها "النفقات المرتبطة بالأنشطة التي تحدث مرة واحدة وتتعلق بافتتاح موقع عمل جديد، أو تقديم منتج، أو خدمة جديدة، أو بدء عمل في موقع جغرافي جديد، أو تقديم خدمة لشريحة جديدة من العملاء، أو بدء إجراءات جديدة في موقع قائم أو البدء في عمليات جديدة، وتتضمن النشاطات المرتبطة بتأسيس منشأة جديدة مثل أتعاب المحامين والمستشارين والرسوم المتعلقة بالتسجيل ونفقات الحصول على ترخيص.

واستنادًا للتعاريف السابقة وباطلاع اللجنة على المستندات التي قدمها المكلف مع استئنافه وكذلك ملف المكلف لدى المصلحة وتحديدًا القوائم المالية والبيانات التفصيلية التي توضح طبيعة المصاريف الإيرادية المؤجلة لسنة ٢٠٠٤م تبين أنها توضح المصاريف التي تكبدها المكلف لكل مشروع وتاريخ التعاقد وآخر تجديد وتاريخ الانتهاء والمبلغ المنصرف وسنوات إطفاء هذه المصروفات، كما تبين من الإيضاحات المقدمة من المكلف أن هذه المصروفات تتمثل في تكاليف مدفوعة لقاء رسوم ومصروفات تأشيرات ورسوم نقل كفالات وتجهيزات لوازم مساكن العاملين وتكاليف لتجهيز المواقع، وبناءً عليه ترى اللجنة بالأغلبية أن مثل هذه المصروفات ينطبق عليها التعريف الخاص بمصاريف التأسيس ولهذا تعامل معاملة مصاريف التأسيس لأغراض احتساب الوعاء الزكوي"

وعلى ضوء ما سبق تطالب الشركة بحسم النفقات المؤجلة من وعاء الزكاة لشركة (ط) وتعديل الربط الزكوي بها للسنتين المذكورتين أعلاه.

(ج) اعتراض الشركة على احتساب الزكاة على الربح المعدل للشركة الإماراتية (ط) وليس على الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٢.

- ترى الشركة بوجوب احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على الربح المعدل للعام ٢٠١٢ لشركة (ط) وتصر على موقفها للمسببات التالية:

١- لقد تم استخدام تلك الأرباح في تمويل شراء عروض قنية خلال العام، فلا يعني كما تدعي الهيئة أن صافي الربح السنوي لا يحدد إلا في نهاية السنة المالية ألا يستخدم في نفس السنة المالية في تمويل عروض قنية.

٢- اعتراض الشركة يستند على الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، والتي نصت ضمن إجابة السؤال الرابع على ما يلي:

"ما جعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها – في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها."

٣- لقد نص قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٩٠ لعام ١٤٣٠ هـ في نفس الموضوع على ما يلي:

"وحيث إن المكلف لا يعترض على إضافة مصادر تمويل أصوله الثابتة الظاهرة في قوائمه المالية إلى وعائه الزكوي بما في ذلك رأس المال والاحتياطيات والحسابات الجارية والفوائض والهبات (الحساب الجاري العام) وأوراق الدفع وبند الدائنين المتعلق بتمويل الأصول الثابتة طالما تم حسم قيمة الموجودات الثابتة من وعائه الزكوي، وحيث اتضح لهذه اللجنة أن الموجودات الثابتة محل الخلاف المفصح عنها في القوائم المالية للمكلف للأعوام من ١٩٩٦م وحتى ٢٠٠٢م مملوكة للشركة

وممولة من مصادر متعددة لا يمانع المكلف من إضافتها للوعاء الزكوي وما دام أنه انطبق على هذه الأصول شروط القنية فترى اللجنة خصمها من الوعاء الزكوي للمكلف وبالتالي فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف بحسم موجوداته الثابتة محل الاستئناف من وعائه الزكوي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

وعليه، فإن ما تم تخفيض صافي الربح المعدل به من إضافات عروض القنية يجب اعتماده وفقًا للموضح أعلاه.

٤- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٥٥ لعام ١٤٢٧هـ الصادر بخطاب المصلحة رقم ٣/١٥٠٦ بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٢هـ الذي أيد تطبيق الفتوى المذكورة أعلاه مما يؤكد وجوب استخدامها من قبل المصلحة.

٥- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١١٢٨ لعام ١٤٣٣هـ الذي أيد تطبيق الفتوى المذكورة أعلاه.

- أحقية الشركة في تخفيض الربح المعدل لعام ٢٠١٢ بالخسائر المتراكمة المعدلة.

علاوةً على ما سبق وبافتراض (والفرض غير الواقع) أن الوعاء الزكوي هو الربح المعدل، وعلى الرغم من اعتراض الشركة ابتداءً على احتساب الزكاة على أرباح العام ٢٠١٢ ومطالبتها باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي دون التقيد بصافي الربح استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، فإن الشركة تطالب بتخفيض الربح المعدل بقيمة الخسائر المتراكمة (المبقاة) وتزكية القيمة الباقية من أرباح العام المعدلة بعد التخفيض وذلك استنادًا إلى تعميم الهيئة رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ والذي نص بالفقرة (٢) منه على ما يلي:

سؤال: هل يتم تزكية أرباح العام المحققة بالرغم من وجود خسائر مرحلة؟

جواب: تقرر المصلحة الأخذ بما ورد بالتعميم رقم ٣/١٤٨ في ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ الصادر في هذا الشأن والمتضمن أن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب المصلحة (إن كانت ثمة تعديلات). وعليه فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا ما سبق وأن اعتمدته من خسائر تلك السنوات بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها، وإذا نتج عن حسم تلك الخسائر المدورة (المعدلة) وجود وعاء زكوي سالب فلا تتوجب الزكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباح).

بناءً على ما تقدم، نرجو من سعادتكم أخذ مسببات الشركة الموضحة أعلاه بعين الاعتبار وتعديل ربط المصلحة بها للعام ٢٠١٢ لشركة (ط)".

وقدم المكلف مذكرة إلحاقية أخرى تضمنت كشفًا تفصيليًا بصيغة "اكسل" يوضح النفقات المؤجلة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بعد الاطلاع على مرفقات الملف ودراستها تبين أن الهيئة قامت بتطبيق القرار الوزارى رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ البند(ثانيا) الذى يوجب احتساب الزكاة على نصيب الشركة فى الشركات المستثمر فيها فى الخارج مقابل حسم تلك الإستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوى بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب القانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وعليه فإن إجراء الهيئة بحساب الزكاة على الشركات الخارجية المستثمر فيها هو إجراء سليم ونظامي تتمسك الهيئة به؛ وبخصوص الوعاء الزكوى للشركات الخارجية المستثمر فيها؛ فإن الشركة لم تؤكد باعتراضها المشار إليه أعلاه وبصورة مباشرة أنها تعترض على بنوده، حيث ذكرت فى الصفحة رقم (١١) أن الشركة ومن منظور آخر تود التأكيد أنه بافتراض (والفرض غير الواقع) موافقتها على تزكية تلك الاستثمارات فإنها تطالب بتعديل ربط الهيئة؛ وعليه سوف يتم احتياطيًا دراسة تلك الاعتراضات على وعاء الزكاة لشركة (ط) المستثمر فيها كالتالي:

(أ) – تعترض الشركة على تزكية أرباح شركة (ط) بمبلغ (١٢,٠١٦,٨٧٥) ريالًا لعام ٢٠١٢م مرتين مرة بربط الهيئة على شركة (ك) ومرة أخرى بربط الهيئة على شركة (ط) وبعد الاطلاع والدراسة تبين لنا صحة وجهة نظر الشركة حيث تمت إضافة حصة الشركة في أرباح شركة تابعة أجنبية بالقيمة ضمن بند إيرادات أخرى بالإقرار ولم يتم حسمها عند معالجة صافي الربح، وحيث تم إجراء ربط زكوى على شركة (ط) ضمن الربط المعترض عليه سوف يتم حسم حصة الشركة من أرباح شركة (ط) من ربح عام ٢٠١٢م التي تطالب بها الشركة بقيمة (١٢,٠١٦,٨٧٥) ريالًا بعد صدور القرار.

(ب) – تعترض الشركة على عدم قيام المصلحة بحسم النفقات المؤجلة من الوعاء الزكوى لشركة (ط) عن عامي ٢٠١٢م /٢٠١٣م، وبالإطلاع على القوائم المالية المدققة للشركة تبين عدم وجود بند نفقات مؤجلة ضمن بنود الميزانية، وعليه نرفض طلب الشركة وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

(ج) – تعترض الشركة على احتساب الزكاة على الربح المعدل وليس على وعاء الزكاة للعام ٢٠١٢م، حيث تم استخدام تلك الأرباح في تمويل شراء عروض قنية، كما تستند في اعتراضها على الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

* توضح الهيئة أن ما خضع للزكاة هو صافي أرباح الشركة التي حال عليها الحول وليست إيرادتها، وهذه الأرباح موجودة لدى الشركة بتاريخ نهاية السنة المالية ولم يتم إنفاقها وعليه فإن هذه الأرباح تخضع للزكاة الشرعية لتوفر شرطي الخضوع وهما تمام الملك وحولان الحول، ويؤكد ذلك نص الفتوى (أن ما جعل من الإيرادات) وليس من صافي الأرباح، حيث إن الإيرادات هي المبيعات النقدية والآجلة وهي تقابل بالمصروفات والتكاليف ثم ينتج بعد ذلك صافي الربح والذي يعتبر صافي الغلة طبقًا للمصطلحات الفقهية فتجب خضوعها للزكاة، **و**الخلاف بين الهيئة والشركة ناتج عن فهم الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، حيث تؤكد الهيئة على أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات كالفنادق والمصانع ووسائل النقل والعقارات "غير المعدة للبيع" وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، أما الفتوى الشرعية المشار إليها أعلاه فإنها تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلالة في أصول ثابتة أو عروض قنية وسوف ينخفض رصيد الأرباح مقابل ذلك، أما واقع الحال فإن تحديد الهيئة للوعاء يعتمد على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق، وبالتالي فإن أرصدة الوعاء الزكوي بما فيها الأرباح مسجلة بموجب هذا المبدأ (الاستحقاق) ويحكم تلك الأرصدة مفاهيم وأعراف محاسبية، وهذا يعني أن الأرباح يحكم حركتها قيود معينة مثل حساب التوزيع والتعلية إلى رأس المال وإطفاء الخسارة...الخ ولا يتصور ضمن نطاق حركتها أن تكون هناك قيود محاسبية من حساب الأصول الثابتة (عروض تجارة) إلى حساب صافي الأرباح وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأن تلك الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية بينما الحقيقة أن رصيدها فعليًا لم يتأثر بالانخفاض بقدر ذلك المبلغ الذي استخدم وإنما تتأثر أرصدتها فعليًا بالتوزيعات على المساهمين التي تتقرر لاحقًا وبالتي فإن الادعاء بمقابلة تلك الأرباح بالأصول الثابتة وما شابهها على أساس استخدامها ادعاء ليس في محله وإلا فكيف يتم التوزيع لاحقًا على المساهمين في ظل هذا الادعاء، وترى الهيئة أن ما ذهبت إليه الشركة بشأن الفتوى الشرعية هو إسقاط للفتوى في غير واقعها ولا يعطي المقصد الشرعي الذي رمت إليه الفتوى، وفضلًا عن ذلك فإن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة للوعاء أكبر من العناصر الموجبة حتى ولو كانت محققة أرباحًا، مما سيفرز خللًا في التطبيق ينسحب أثره لتحديد الوعاء لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحقة شرعًا لعدد من السنوات وربما طوال حياة منشآتهم لكون العناصر السالبة للوعاء أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة؛ ولأن الزكاة شرعًا تفرض على رأس المال زائدًا الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقًا لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح أموالًا نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعًا لعدم إخضاعها للزكاة، وعليه نتمسك بوجهة نظر الهيئة حيال هذا البند."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على احتساب الزكاة الشرعية على استثمار المكلف في شركة (ط) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين أن الاعتراض يتمثل بالآتي:

أولًا: احتساب الزكاة الشرعية على نصيب المكلف في استثماره بشركة (ب)، حيث إن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدققة ولم يقدم ما يثبت توريد الزكاة المستحقة على هذا الاستثمار للهيئة ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف في هذا البند استنادًا إلى الفقرة (ب) من البند ثانيًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة.

ثانيًا: بالنسبة لمطالبة الشركة بتعديل بعض بنود الربط على النحو التالي:

١- تزكية أرباح شركة (ط) بمبلغ (١٢,٠١٦,٨٧٥) ريالًا لعام ٢٠١٢م مرتين:

انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٢- حسم النفقات المؤجلة من الوعاء الزكوى لشركة (ط) عن عامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م:

تبين للجنة أن المستندات المقدمة لا يمكن الركون لها في إثبات وجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذه الفقرة.

٣- احتساب الزكاة على الربح المعدل وليس على وعاء الزكاة للعام ٢٠١٢م:

ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف في هذا البند استنادًا إلى الفقرة (١٠) من المادة الرابعة اولًا من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة.

٣. عدم حسم مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية من خسائر العام المعدلة لعام ٢٠١١م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"تعترض الشركة على إجراء المصلحة وتؤكد بأن المصلحة قامت بتزكية قيمة مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية أكثر من مرة ما نتج عنه ثنيًا زكويًا وهذا أمر غير جائز شرعًا ونظامًا.

وبهذا الخصوص ولمزيد من الإيضاح نود التنويه وكما ورد بخطابنا رقم ٢٠١٥/٤١٩/ر وتاريخ ١٤٣٧/١/١٩هـ الموافق ١ نوفمبر ٢٠١٥ الموجه لكم ردًا على استفساراتكم للسنوات قيد هذا الاعتراض على ما يلي:

- التزامًا بالمعايير المحاسبية فلقد اضطرت الشركة خلال العام ٢٠١١ إلى عدم قيد حصتها من خسائر شركة (ط) (المقيمة بالإمارات) بحساباتها لأن الخسائر قد تجاوزت رأس المال للشركة المستثمر بها.

- وعليه، قامت شركة (ك) باتباع التعليمات النظامية المتاحة، وقامت بعمل مخصص ضمن حساب المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى بقيمة نصيب الشركة من تلك الخسائر وفي نفس الوقت قيدت قيمة المخصص بالاستثمارات بشركات تابعة لإلغاء أثر نصيب الشركة من خسائر شركة (ط) حيث كان القيد بالحسابات كما يلي:

٥,٠٣١,٨١٣ ريالًا سعوديًا مدين حـ/ الاستثمارات بشركة تابعة (مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية).

٥,٠٣١,٨١٣ ريالًا سعوديًا دائن حـ/ المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى (مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية)

- مما سبق أعلاه، يتضح ما يلي:

١) أن قيمة المخصص لم تحمل على مصروفات الشركة وإنما زادت بها الاستثمارات في نهاية العام مقابل قيد استحقاق بالمطلوبات استنادًا للمتطلبات المحاسبية.

٢) تم عرض قيمة المخصص بتحليلي الاستثمارات بالقوائم المالية خصمًا من نصيب الشركة في خسائر استثمارات بشركة تابعة كما يلي:

بيان	ريال سعودي
حصة الشركة في خسائر شركات تابعة	(٢٢,٥٤٦,٩٢٠)
مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية	٥,٠٣١,٨١٣
صافي القيمة الموضحة في القوائم المالية	١٧,٥١٥,١٠٧

- أما بخصوص ما ورد بإقرار الشركة الزكوي للعام ٢٠١١ فتود الشركة التأكيد بأنه على الرغم من خطأ الشركة في إدراج إضافات هذا المخصص بكشف المخصصات بالإقرار الزكوي للعام ٢٠١١ وبالتالي عدم اعتماده كمصروف نظامي، إلا أن الشركة قامت بنفس الإقرار بإضافة قيمة المخصص لقيمة الاستثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي مما ترتب عليه عدم تزكيته بالمرة.

ولكن المصلحة قامت بالربط بإدراج نصيب الشركة من الخسائر بالقيمة الإجمالية بواقع ٢٢,٥٤٦,٩٢٠ ريالًا سعوديًا خصمًا من خسائر العام دون تخفيضها بقيمة المخصص.

كما قامت المصلحة عند القيام بالربط بعدم اعتماد قيمة المخصص ضمن قيمة الاستثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١١ ولكنها في نفس الوقت قامت بعدم اعتماد قيمة الإضافات من المخصص أعلاه كمصروف للعام ٢٠١١ مما خفض خسائر العام المعدلة بتلك القيمة وفي نفس الوقت خفضت الاستثمارات بها لنفس العام (٢٠١١)، ومن ثم فقد تم زيادة الوعاء الزكوي بقيمة الإضافات للمخصص عن عام ٢٠١١.

علاوةً على ما سبق وبغض النظر عن موضوع الثني الزكوي فإن هذا المخصص لا يعبر عن واقعة تحميل حسابات الشركة بمصروف غير نظامي كما أنه لا يعبر عن رصيد للمخصص قد حال عليه الحول مما يتوجب معه عدم إخضاعه للزكاة بالمرة وذلك بعدم خصمه من الخسائر المعدلة.

وعليه تطالب الشركة بخصم قيمة المخصص من الخسائر المعدلة للعام ٢٠١١ للمسببات الموضحة أعلاه."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"تتمسك الشركة بمطالبتها بخصم مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية من الخسائر المعدلة للعام ٢٠١١ لأن المخصص لم يحمل على قائمة الدخل من الأساس وفقًا لحسابات الشركة وبالتالي كيف تتعلل الهيئة بإضافة أحد حسابات الميزانية لخسائر الشركة المعدلة استنادًا فقط للإقرار الزكوي للشركة على الرغم من اعتراف الشركة بخطئها عند إعداد الإقرار.

كما تؤكد الشركة أن معالجة الهيئة للموضوع بتعديل ما يخصم من خسارة العام ليصبح ١٧،٥١٥،١٠٧ ريالات سعودية بدلًا من ٢٢،٥٤٦،٩٢٠ ريالًا سعوديًا هو ليس طلب الشركة باعتراضها وفقا لما ورد بالبند رابعًا من هذا الاعتراض وذلك لأن الشركة تعترض على عدم اعتماد حصتها في خسائر استثمارات شركات تابعة حفاظا على حصة الشركة في الخسائر المتراكمة (كما سيتم

إيضاحه لاحقًا) وعليه فإن إجراء الهيئة لا يتفق مع اعتراض الشركة حيث إن الخلاف بين الهيئة والشركة لم يحسم حسبما ورد في رأي الهيئة أعلاه. ولمزيد من الإيضاح نورد لسعادتكم تفصيلًا أكثر للموضوع كما جاء باعتراض الشركة على النحو التالي:

تعترض الشركة على إجراء الهيئة وتؤكد بأن الهيئة قامت بتزكية قيمة مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية أكثر من مرة ما نتج عنه ثني زكوي وهذا أمر غير جائز شرعًا ونظامًا.

وبهذا الخصوص ولمزيد من الإيضاح نود التنويه وكما ورد بخطابنا رقم ٢٠١٥/٤١٩/ر وتاريخ ١٤٣٧/١/١٩هـ الموافق ١ نوفمبر ٢٠١٥ الموجه لكم ردًا على استفساراتكم للسنوات قيد هذا الاعتراض على ما يلي:

- التزامًا بالمعايير المحاسبية فلقد اضطرت الشركة خلال العام ٢٠١١ إلى عدم قيد حصتها من خسائر شركة (ط)(المقيمة بالإمارات) بحساباتها لأن الخسائر قد تجاوزت رأس المال للشركة المستثمر بها.

- وعليه، قامت شركة (ك) باتباع التعليمات النظامية المتاحة، وقامت بعمل مخصص ضمن حساب المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى بقيمة نصيب الشركة من تلك الخسائر وفي نفس الوقت قيدت قيمة المخصص بالاستثمارات بشركات تابعة لإلغاء أثر نصيب الشركة من خسائر شركة (ط) حيث كان القيد بالحسابات كما يلي:

٥,٠٣١,٨١٣ ريالًا سعوديًا مدين حـ/ الاستثمارات بشركة تابعة (مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية).

٥,٠٣١,٨١٣ ريالًا سعوديًا دائن حـ/ المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى (مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية)

- مما سبق أعلاه، يتضح ما يلي:

١) أن قيمة المخصص لم تحمل على مصروفات الشركة وإنما زادت بها الاستثمارات في نهاية العام مقابل قيد استحقاق بالمطلوبات استنادًا للمتطلبات المحاسبية.

٢) تم عرض قيمة المخصص بتحليلي الاستثمارات بالقوائم المالية خصمًا من نصيب الشركة في خسائر استثمارات بشركة تابعة كما يلي:

بيان	ريال سعودي
حصة الشركة في خسائر شركات تابعة	(٢٢,٥٤٦,٩٢٠)
مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية	٥,٠٣١,٨١٣
صافي القيمة الموضحة في القوائم المالية	١٧,٥١٥,١٠٧

- أما بخصوص ما ورد بإقرار الشركة الزكوي للعام ٢٠١١ فتود الشركة التأكيد بأنه على الرغم من خطأ الشركة في إدراج إضافات هذا المخصص بكشف المخصصات بالإقرار الزكوي للعام ٢٠١١ وبالتالي عدم اعتماده كمصروف نظامي، إلا أن الشركة قامت بنفس الإقرار بإضافة قيمة المخصص لقيمة الاستثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي مما ترتب عليه عدم تزكيته بالمرة.

ولكن المصلحة قامت بالربط بإدراج نصيب الشركة من الخسائر بالقيمة الإجمالية بواقع ٢٢,٥٤٦,٩٢٠ ريالًا سعوديًا خصمًا من خسائر العام دون تخفيضها بقيمة المخصص.

كما قامت المصلحة عند القيام بالربط بعدم اعتماد قيمة المخصص ضمن قيمة الاستثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١١ ولكنها في نفس الوقت قامت بعدم اعتماد قيمة الإضافات من المخصص أعلاه كمصروف للعام ٢٠١١ مما خفض خسائر العام المعدلة بتلك القيمة وفي نفس الوقت خفضت الاستثمارات بها لنفس العام (٢٠١١)، ومن ثم فقد تم زيادة الوعاء الزكوي بقيمة الإضافات للمخصص عن عام ٢٠١١.

علاوةً على ما سبق وبغض النظر عن موضوع الثني الزكوي فإن هذا المخصص لا يعبر عن واقعة تحميل حسابات الشركة بمصروف غير نظامي كما أنه لا يعبر عن رصيد للمخصص قد حال عليه الحول مما يتوجب معه عدم إخضاعه للزكاة بالمرة وذلك بعدم خصمه من الخسائر المعدلة.

وعليه تطالب الشركة بخصم قيمة المخصص من الخسائر المعدلة للعام ٢٠١١ للمسببات الموضحة أعلاه."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة بمعالجة بند المخصصات في ضوء ما ورد بكشف رقم (٨) من كشوف الإقرار وذلك بإضافة مبلغ (٥,٥٠١,٨١٦) ريالًا كمُكوّن لربح العام وهذا ما قامت الشركة به بإقراراها وفي هذا تطابق بين الهيئة والشركة في هذا الإجراء إلا أن الشركة أفادت باعتراضها أن ذلك الإجراء كان خطأ منها حيث إن ذلك المخصص لم يحمل على مصروفات الشركة إنما تم تحميله على الاستثمارات بالقيد الآتى:

٥,٠٣١,٨١٣ من حـ/ الاستثمارات بشركة تابعة ٥,٠٣١,٨١٣ إلى حـ/ المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى ولكن وبعد الاطلاع على إقرار الشركة عن عام ٢٠١١م تبين أن الشركة قامت بتحميل المصروفات بقيمة المخصص بالبند رقم (٢٠٢٠٩) بالإقرار، وعليه فإن إجراء الهيئة برد المخصص للربح هو إجراء سليم ولكن ما يجب تعديله هو ماتم رده للربح من حصة الشركة في خسائر شركات تابعة حيث إن ما تم تحميله على المصروفات هو (١٧,٥١٥,١٠٧) ريالات وليس (٢٢,٥٤٦,٩٢٠) ريالًا كما ورد بالربط المشار إليه، وعلى ذلك سيتم تعديل ما يجب إضافته للربح ليصبح (١٧,٥١٥,١٠٧) ريالات بدلاً من (٢٢,٥٤٦,٩٢٠) ريالًا وبخصوص الاستثمارات فإن ما تم اعتماد حسمه من الوعاء الزكوى هو رصيد أول المدة زائدًا إضافات العام (دون أن تؤثر الخسائر على تلك الاستثمارات) وذلك على النحو التالي:

رصيد أول المدة	٣,١١٤,٢٦٩,٤٥٢	ريالًا
+ إضافات خلال العام	١,٣٣٢,٥٠٠	ريال

وعليه فقد تم إجابة الشركة إلى مطلبها بحسم القيمة (٥,٠٣١,٨١٣) ريالًا من ربح العام وبذلك يصبح الخلاف منتهيًا حول هذا البند."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على حسم مخصص مالي مقابل العجز في حقوق الملكية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية تبين أن الهيئة ستقوم بتخفيض مبلغ حصة الشركة في خسائر شركات تابعة في الربط الزكوي والمعاد للربح بنفس مبلغ المخصص مما يعني انتفاء أثر الخطأ في قيد قيمة المخصص، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤. عدم اعتماد حصة الشركة في خسائر الشركات التابعة المستثمر فيها كمصاريف نظامية.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"تعترض الشركة على إجراء المصلحة المذكور أعلاه للمسببات التالية:

١) لا تعلم الشركة ما هو الأساس النظامي الذي استندت إليه المصلحة في عدم قبول نصيب الشركة من خسائر شركات تابعة كمصروف نظامي ضمن مصروفات الشركة.

٢) فلا يخفى على سعادتكم أن نصيب الشركة من الخسائر لم يزكَّ بالشركة المستثمر بها وبالتالي فإنه لا يوجد أدنى داعي إلى قيام المصلحة بعدم اعتماد تلك الخسائر ضمن قيمة الخسائر المعدلة بعكس قيمتها (أسوةً بما يتم في نفس الحالة حال تحقيق أرباح من استثمارات الشركة بالشركة التابعة). وفي نفس الوقت إضافتها إلى قيمة الاستثمارات واجبة الحسم من وعاء الزكاة (بأخذ رصيد أول المدة للاستثمارات وإلغاء أثر تلك الخسائر بقيمة تلك الاستثمارات).

٣) إن إجراء المصلحة قيد هذا الاعتراض على الرغم من تماثل أثره الزكوي لا سيما للسنوات المتحقق بها خسائر إلا أنه يضر بمصلحة الشركة عند قيامها بترحيل خسائرها المرحلة المعدلة وفقًا لربوط المصلحة استنادًا للتعليمات النظامية لا سيما حال تحقيق خسائر بالربط وبالقوائم المالية.

وعليه تطالب الشركة بعدم خصم نصيب الشركة من خسائر استثمارات بشركات تابعة من الخسائر المعدلة بالقيم المذكورة أعلاه للسنوات قيد هذا الاعتراض مع خصم قيمة تلك الخسائر من قيمة الاستثمارات الواردة بربط المصلحة تجنبًا لتكرار إعفاء هذه الخسائر من الزكاة ولعدم حرمان الشركة من ترحيل خسائرها المعدلة وفقًا للتعليمات النظامية الصادرة بهذا الخصوص والتي سيتم الإشارة إليها لاحقًا."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"تستغرب الشركة من دفوع الهيئة التي لا تستند على الثبات وتتميز بالتأرجح وفقًا لهوى ورغبات الهيئة وليس وفقًا إلى قواعد شرعية ونظامية ثابتة.

وذلك لأن الهيئة عندما أرادت معالجة خسائر الاستثمارات وفقًا لطريقة حقوق الملكية ارتأت أن الشركة المستثمرة (ك) والشركة المستثمر بها (ب) لا يجوز أن يتمتعا زكويًا بخسائرهم الناتجة عن النشاط. ولا يجوز إدراج خسائر الاستثمارات بالشركتين لعدم تكرار الاستفادة منها وبررت هذا التوجه بتعميم صادر عنها لا يستند إلى فتاوى شرعية أو آراء إسلامية وكأن الهيئة أصبحت المشرع بتعاميمها التي تصدر عنها وتؤيد توجهها.

ومن المثير للدهشة أن الهيئة صرحت بوجهة نظرها أعلاه أن التعميم أعلاه يقضي بأن تكرار حسم الخسارة غير جائز شرعًا دون تقديم المسببات الشرعية المستندة للكتاب والسنة النبوية، على الرغم من اعتمادها لتلك الخسائر (خسائر العام) بالوعاء الزكوي عن طريق الاستثمارات ولو أن الهيئة أرادت استبعاد حق الشركة في ترحيل تلك الخسائر والاستفادة منها بوعائها الزكوي فعليها من باب أولى استبعاد أثر تلك الخسائر للسنوات الماضية من رصيد أول المدة للاستثمارات لكل عام على حدة منعًا لتزكية رأس مال الشركة والذي تآكل بموجب هذه الخسائر

وبهذا الخصوص تود الشركة أن ترد على وجهة نظر الهيئة على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للخسارة الناتجة عن الاستثمارات هي حق للمكلف الزكوي وقد نتج عن عنها تآكل حقوق الملكية الخاصة به (أموال المكلف) وعليه، عند احتساب الزكاة لا بد من أخذها بعين الاعتبار.

(ب) تؤكد الشركة على عدم جواز تحقق واقعة الثني الزكوي بالنسبة للخسارة ولا يمكن قياس الثني الزكوي للأرباح على الخسارة لأن الأرباح تزكى بالفعل أما الخسارة فهي تخصم من أموال الوعاء الزكوي حتى يتم التوصل إلى صافي الأموال الخاضعة للزكاة والتي حال عليها الحول والتي تتفق مع واقع الحال.

(ت) وفي نفس السياق ومما يؤكد اتباع الهيئة بوجهة نظرها لما هو في مصلحتها وبغض النظر عن الأحكام الشرعية والنظامية أن الهيئة قد استبعدت أثر هذه الخسائر من قيمة الاستثمارات آخر المدة عندما حسمت الاستثمارات أول المدة قبل تخفيضها بتلك الخسائر مما أدى إلى تخفيض الوعاء الزكوي بقيمة تلك الخسائر، الذي سبق زيادته بعدم قبولها عند احتساب صافي الخسارة المعدلة، وعليه فإن الأثر الزكوي نظريًا يتعادل بين توجه الشركة باعتماد خسائر الاستثمارات وأخذ رصيد الاستثمارات آخر المدة الذي خفض بقيمة تلك الخسارة وفقا لطريقة حقوق الملكية وبين توجه الهيئة بعدم اعتماد خسائر الاستثمارات وأخذ قيمة الاستثمارات أول المدة.

(ث) ولعل السؤال المُلح في هذه الحالة ألا وهو، لماذا عالجت الهيئة الأثر الزكوي لتلك الخسائر عن طريق عدم اعتماد الخسائر واستبعاد أثر تلك الخسائر بقيمة الاستثمارات آخر المدة؟

لعل الإجابة القاطعة هي أن ذلك يرجع إلى رغبة الهيئة في حرمان الشركة من الاستفادة من الخسائر المرحلة المعدلة (الخسائر المتراكمة) بموجب ربط الهيئة والتي تختلف عن الخسائر المرحلة (الأرباح المرحلة) بموجب القوائم المالية. لقد أكدت الهيئة أن تكرار الاستفادة من نفس الخسائر للشركتين غير جائز شرعًا مع أنها قامت بتخفيض قيمة الوعاء الزكوي بنفس قيمة الخسارة عن طريق زيادة الاستثمارات بها (بعد استبعاد أثرها من رصيد آخر المدة).

لقد اعتمدت الهيئة خسائر الاستثمارات بالوعاء الزكوي ضمن الاستثمارات بزيادة قيمتها بها عن طريق إلغاء أثرها على رصيد آخر المدة ولم تعتمدها من خلال الخسارة المعدلة.

(ج) أي أن الوعاء الزكوي لم يتأثر بمعالجة الهيئة نظريًا، فهل عدم الجواز الشرعي (على حد زعم الهيئة) يتحقق فقط عندما أرادت الشركة الاستفادة من خسارتها المرحلة ولا يتحقق عندما عالجت الهيئة نفس الفرق في الاستثمارات بزيادتها! فإذا كان هناك عدم جواز شرعي للاستفادة من الخسارة فإنه من المنطقي أن يكون عدم الاستفادة بها بالوعاء الزكوي سواءً من خلال الربح المعدل (الخسارة المعدلة) أو من خلال الاستثمارات مما يؤكد تناقض واضح في دفوع الهيئة.

بمعنى آخر أن الهيئة قامت بعملية إعادة تبويب لبنود الوعاء الزكوي مع تعادل وثبات الأثر الزكوي ولكنها قامت بما هو في مصلحتها ويتفق مع توجهها على الرغم من مخالفة توجهها للأحكام النظامية والشرعية التي أكدت على جواز استفادة المكلف الزكوي من خسائره المرحلة المعدلة بموجب ربط الهيئة.

(ج) وبالتالي، إذا أرادت الهيئة إدراج الاستثمارات وفقا لرصيد أول المدة بعد استبعاد أثر تلك الخسارة للعام المالي فعليها استبعاد الخسارة للسنوات السابقة من رصيد أول المدة لكل عام على حدة وذلك بديلا لحرمان الشركة من ترحيل خسائرها من شركات تابعة.

ولا يخفى على سعادتكم بأنه وفقًا للقواعد الشرعية والنظامية أن الأصل في الأمور هو الإجازة وليس التحريم وعليه فإن قيام الهيئة باعتماد قيمة الخسائر بالوعاء الزكوي من خلال الاستثمارات بدلًا من (الخسارة المعدلة) يؤكد أنها خسائر نظامية حقيقية وأن من حق الشركة معالجتها بما هو في مصلحتها حفاظًا على خسائرها المرحلة وفقًا لاعتراضها بالبند خامسًا أدناه وهذا يتفق مع تعاليم الشرع وليس إجراءات الهيئة الوضعية.

وعليه تطالب الشركة بعدم خصم نصيب الشركة من خسائر استثمارات بشركات تابعة من الخسائر المعدلة بالقيم المذكورة أعلاه للسنوات قيد هذا الاعتراض مع خصم قيمة تلك الخسائر من قيمة الاستثمارات الواردة بربط الهيئة (وصولًا لقيمة الاستثمارات آخر المدة بموجب القوائم المالية) لعدم حرمان الشركة من ترحيل خسائرها المعدلة وفقًا للتعليمات النظامية الصادرة بهذا الخصوص والتي سيتم الإشارة إليها لاحقًا بالبند خامسًا من هذا الاعتراض."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تعترض الشركة على إجراء الهيئة بعدم اعتماد حصة الشركة من خسائر الاستثمارات في شركات تابعة كمصاريف نظامية البالغة:-

عام ٢٠١١م: ٢٢,٥٤٦,٩٢٠ ريالًا عام ٢٠١٢م: ٤٣٧,٥٢٧,١٩٣ ريالًا عام ٢٠١٣م: ٥,٥٥٠,٨٠٠ ريال

قامت الهيئة برد مبالغ حصة الشركة في خسائر شركات تابعة مستثمر فيها لربح العام، حيث إن الشركة أدرجتها ضمن مصروفات العام وهذا هو الإجراء المتبع والمتعارف عليه عندما يتم إدراج هذه الخسائر ضمن مصروفات العام يتم ردها للربح ليكون أثرها صفرًا على الوعاء الزكوى، مع مراعاة أن هذه الخسائر تعتمد في الشركة التابعة المستثمر فيها ويخفض بها الوعاء الزكوى هناك وبالتالى فإن مطالبة الشركة بحسمها هنا أيضًا مرة ثانية هو تثنية في التحميل ومن ثم التأثير سلبًا على الوعاء، حيث إنه وفقًا لمعيار محاسبة الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية، وحيث إن هذه الخسارة قد خصمت من وعاء الشركة المستثمر فيها فإن خصمها مره أخرى من الوعاء الزكوي للمكلف يعتبر ازدواجًا في الحسم لنفس المبلغ في عام واحد.

ووفقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٥٣٠) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٤هـ فقرة (٩/ب) التي تنص على "عدم حسم خسارة الاستثمار في شركات داخل المملكة، لكون الخسارة قد تكون حسمت حين ربط الزكاة على الشركة المستثمر فيها، وبما يكون معه حسم ذات الخسارة حين ربط الزكاة على الشركة المستثمرة بمثابة تكرار في الحسم لذات الخسارة خلال ذات الحول غير جائز شرعًا"، وعليه نتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على رد حصة الشركة في خسائر الشركات المستثمر فيها للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين للجنة أن الهيئة قامت برد خسائر الشركات المستثمر فيها لأرباح المكلف مقابل حسم قيمة الاستثمار أول المدة أي دون تعديل قيمة الاستثمار بنتائج أرباحه أو خسائره إلا أن المعيار المحاسبي للاستثمار بطريقة حقوق الملكية يقضي بأن تعدل أرباح العام بنتائج الشركات المستثمر بها مقابل تعديل قيمة الاستثمار بهذه النتائج آخر العام. وعليه ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- عدم اعتماد الخسائر المرحلة المعدلة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"إشارة إلى اعتراض الشركة الموضح أعلاه في البند (رابعًا) على إجراء المصلحة في عدم اعتماد حصة الشركة في خسائر شركات تابعة كمصروف نظامي والذي أدى إلى وجود فروقات في احتساب الخسائر المرحلة المعدلة، تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هناك خطأ في احتساب الخسائر المرحلة الموضح في ربط المصلحة المشار إليه سابقًا، وذلك وفقًا لما جاء في وجهة نظر المصلحة بقضية رقم ٣٩ الصادر في عام ١٤٢٩ هـ الصادر بخطاب رقم ٢١٢/ص/ج/١ بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩ هـ بشأن الاعتراض رقم (١٠) وتاريخ ١٤١٩/٩/١٦ هـ والتي نصت على الآتي:

"إن الخسائر التي تحسم من الوعاء هي الخسائر الحقيقة وفقا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والخسائر الحقيقة هي الخسارة المعدلة وفقًا لربط المصلحة للسنوات السابقة إن كان هناك تعديلات وفقًا لتعميم المصلحة رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠ هـ والمعدل بالتعميم التأكيدي رقم ١/٩٢ في ١٤١٨//٧/١٩هـ الذي تضمن أن الخسائر المدورة

التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات، أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، وذلك منعًا للازدواج الزكوي....."

وبناءً على ما تقدم أعلاه، ومع أخذ أثر بنود الاعتراض الموضحة في هذا الخطاب، ترى الشركة أن الخسائر المرحلة لكل سنة من سنوات الاعتراض هي على النحو التالي:

بيان	ريال سعودي	ملاحظات
خسائر مبقاة ٢٠١٠/١/١ (وفقًا لربط المصلحة)	٤١،٠٦٨،٨٠٧	
مخصص نهاية خدمة مكون خلال ٢٠١٠	٢٣٢،٩٩٠	
الأرباح المعدلة في ٢٠١٠ كما جاء في ربط المصلحة	(١،٠٢٢،٢٨٨)	
الخسائرالمبقاة في ٢٠١١/١/١	٤٠،٢٧٩،٥٠٩	
مخصص نهاية خدمة مكون خلال ٢٠١١	٢٢٢،٣٧٥	
مخصص موظفين مكون خلال ٢٠١١	٢٤٧،٦٢٨	
الخسائر المعدلة في ٢٠١١	٢٣،٦٣١،٤٧٨	البندان ثالثًا ورابعًا من هذا الاعتراض
الخسائرالمبقاة في ٢٠١٢/١/١	٦٤،٣٨٠،٩٩٠	
مخصص نهاية خدمة مكون خلال ٢٠١٢	٢٢٩،٦٧٩	
مخصص موظفين مكون خلال ٢٠١٢	٢٢٢،٩٨٤	
الخسائر المعدلة في ٢٠١٢	٤٢٣،٩٣٧،٩٢٨	البندان ثالثًا ورابعًا من هذا الاعتراض
الخسائرالمبقاة في ٢٠١٣/١/١	٤٨٨،٧٧١،٥٨١	

بناءً على ما تقدم أعلاه، ترجو الشركة من المصلحة التكرم بأخذ هذا البند في عين الاعتبار وإعادة النظر في الربط الصادر عن السنوات قيد هذا الاعتراض."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

" لا تتفق الشركة مع طريقة احتساب الهيئة للخسائر المرحلة عن الأعوام ٢٠١١، ٢٠١٢ و٢٠١٣، وذلك للمسببات التالية:

- يعد الفرق الرئيس والجوهري بين طريقة احتساب الشركة للخسائر المرحلة وطريقة احتساب الهيئة للخسائر المرحلة هو عدم اعتماد الهيئة حصة الشركة في خسائر استثمارات في شركات تابعة، وعليه تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هناك خطأ في احتساب الخسائر المرحلة الوارد بربط الهيئة المذكور أعلاه، وذلك وفقًا لما جاء في وجهة نظر الهيئة بقضية رقم ٣٩ الصادر

في عام ١٤٢٩ هـ الصادر بخطاب رقم ٢١٢/ص/ج/١ بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩ هـ بشأن الاعتراض رقم (١٠) وتاريخ ١٤١٩/٩/١٦ هـ والتي نصت على الآتي:

"إن الخسائر التي تحسم من الوعاء هي الخسائر الحقيقة وفقا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والخسائر الحقيقة هي الخسارة المعدلة وفقًا لربط المصلحة للسنوات السابقة إن كان هناك تعديلات وفقًا لتعميم المصلحة رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠ هـ والمعدل بالتعميم التأكيدي رقم ١/٩٢ في ١٤١٨//٧/١٩هـ الذي تضمن أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات، أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، وذلك منعًا للازدواج الزكوي....."

وبناءً على ما تقدم أعلاه، ومع أخذ أثر بنود الاعتراض الموضحة في هذا الخطاب، ترى الشركة أن الخسائر المرحلة لكل سنة من سنوات الاعتراض هي على النحو التالي:

بيان	ريال سعودي	ملاحظات
خسائر مبقاة ٢٠١٠/١/١ (وفقًا لربط المصلحة)	٤١،٠٦٨،٨٠٧	
مخصص نهاية خدمة مكون خلال ٢٠١٠	٢٣٢،٩٩٠	
الأرباح المعدلة في ٢٠١٠ كما جاء في ربط المصلحة	(١،٠٢٢،٢٨٨)	
الخسائرالمبقاة في ٢٠١١/١/١	٤٠،٢٧٩،٥٠٩	
مخصص نهاية خدمة مكون خلال ٢٠١١	٢٢٢،٣٧٥	
مخصص موظفين مكون خلال ٢٠١١	٢٤٧،٦٢٨	
الخسائر المعدلة في ٢٠١١	٢٣،٦٣١،٤٧٨	البندان ثالثًا ورابعًا من هذا الاعتراض
الخسائرالمبقاة في ٢٠١٢/١/١	٦٤،٣٨٠،٩٩٠	
مخصص نهاية خدمة مكون خلال ٢٠١٢	٢٢٩،٦٧٩	
مخصص موظفين مكون خلال ٢٠١٢	٢٢٢،٩٨٤	
الخسائر المعدلة في ٢٠١٢	٤٢٣،٩٣٧،٩٢٨	البندان ثالثًا ورابعًا من هذا الاعتراض
الخسائرالمبقاة في ٢٠١٣/١/١	٤٨٨،٧٧١،٥٨١	

ختامًا تؤكد الشركة بأن قيمة الخسائر المتراكمة أعلاه خصمت من رصيد الاستثمارات أول المدة لكل عام على حدة؛ وعليه إذا ما ارتأت الهيئة عدم قبول حسم هذه الخسائر المتراكمة فإنه من باب أولى استبعاد أثرها برصيد أول المدة للاستثمارات لكل عام على حدة منعًا لتزكية رأس مال الشركة الذي تآكل بموجب هذه الخسائر."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة باعتماد خسائر مرحلة محسومة من الوعاء الزكوى بالقيمة الآتية:

عام ٢٠١١م: ٤٠,٢٧٩,٥٠٩ ريالات عام ٢٠١٢م: ٤٩,٧٢٨,٥٨٠ريالًا عام ٢٠١٣م: ٣٦,٥٩١,٩٧٨ ريالًا.

ونوضحها فيما يلي:-

قامت الهيئة باحتساب الخسائر المرحلة المعدلة طبقا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ على النحو التالي:- ريال

- خسارة مرحلة معتمدة بربط ٢٠١٠م	٤١,٠٦٨,٨٠٧
+ ماتم رده من المخصصات لعام ٢٠١٠م	٢٣٢,٩٩٠
-أرباح عام ٢٠١٠م	(١,٠٢٢,٢٨٨)
خسائر مرحلة معتمدة لعام ٢٠١١م	٤٠,٢٧٩,٥٠٩
+ خسارة معدلة لعام ٢٠١١م	٣,٩٤٧,٢٥٥
+ما تم رده من مخصصات لعام ٢٠١١م	٥,٥٠١,٨١٦
خسائر مرحلة معتمدة لعام ٢٠١٢م	٤٩,٧٢٨,٥٨٠
-ربح معدل لعام ٢٠١٢م	(١٣,٥٨٩,٢٦٥)
+ ما تم رده من مخصصات لعام ٢٠١٢م	٤٥٢,٦٦٣
خسائر مرحلة معتمدة لعام ٢٠١٣م	٣٦,٥٩١,٩٧٨

هذا ما تم حسمه من الوعاء الزكوى بالربط المشار إليه أعلاه، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على احتساب الخسائر المرحلة المعدلة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين للجنة عدم وجود اختلاف على مبدأ حسم الخسائر المعدلة وفقًا للربوط المعدلة وأن الخلاف يتمثل في تحديد مبلغ الخسائر الذي سيتأثر حسب بنود الاعتراض السابقة وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ الشركة (ك) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية، للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- قبول اعتراض المكلف على بند عدم حسم القرض المساند للاستثمار، للحيثيات الواردة في القرار.

٢- بند احتساب الزكاة على الشركات الخارجية والذي جاء على النحو التالي:

اولًا: رفض اعتراض المكلف في احتساب الزكاة الشرعية على نصيب المكلف في استثماره بشركة (ب)، للحيثيات الواردة بالقرار.

ثانيًا:

أ- انتهى الخلاف في تزكية أرباح شركة (ط) بمبلغ (١٢,٠١٦,٨٧٥) ريالًا لعام ٢٠١٢م مرتين، للحيثيات الواردة بالقرار.

ب- رفض حسم النفقات المؤجلة من الوعاء الزكوى لشركة (ط) عن عامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، للحيثيات الواردة بالقرار.

ت- رفض احتساب الزكاة على الربح المعدل وليس على وعاء الزكاة للعام ٢٠١٢م، للحيثيات الواردة بالقرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند عدم حسم مخصص مقابل العجز في حقوق الملكية للحيثيات الواردة في القرار.

٤- قبول اعتراض المكلف على بند عدم اعتماد حصة الشركة في خسائر الشركات التابعة المستثمر فيها للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف على بند الخسائر المرحلة المعدلة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي بها وفقًا لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،